جمهورية مصر العربية

وزارة المالية
MINISTRY OF FINANCE





دليل المزايا والحوافز الضريبية للمستثمرين

نوفمبر ٢٠٢٢



تقديم

قطعت مصر شـــوطاً هائلاً في برنامج الإصلاح الاقتصادى بنجاح شـــهدت به كافة المؤسسات والمنظمـــات الدولية المعنيـــة، وكان من مقتضى ذلك ولازمه إجـــراء إصلاحات هيكلية لدعم النمو الاحتوائى، وخلق فرص العمل، وزيادة حجم الصادرات، وتنويعها، وتحســـين مناخ الأعمال بما من شأنه تهيئة بيئة مواتية ومحفزة للاستثمار.

ولاريب أن مناخ الاســـتثمار ينمو ويزدهر كلما كان هناك تبســـيطاً في الإجراءات وســـهولة في التعامـــل مع الجهات الإدارية، واســـتقراراً للبيئة الاقتصادية والتشـــريعية، والقدرة على حماية المراكـــز القانونية والتعاقدية للمســـتثمر، وكل ذلك يرتبط بضرورة وضوح المزايا والتيســـيرات والحوافز التي على أساسها يتم اتخاذ القرار الاستثمارى .

ومن هذا المنطلق، أعدت وزارة المالية دليلاً مبسطاً للتيسيرات والمزايا والحوافز الضريبية التى تضمنتها التشـــريعات الضريبية والجمركية وغيرها من التشـــريعات ذات الصلة، والتي لا تقف عند حد الإعفاءات، بل تشـــمل أيضاً مـــا نص عليه القانون الضريبى من اســـتحداث آلية جديدة ومبسطة وشفافة لوضع نهاية للمنازعات العديدة مع دافعى الضرائب، على نحو يساهم فى توليد إيرادات إضافية للخزانة العامة، وتحسين الثقة بين الإدارة الضريبية والممولين.

وقد روعى في إعداد هذا الدليل أن يتضمن بيان الســـند القانونى للتيسيرات والمزايا والحوافز الضريبيـــة، وقواعد وإجراءات الاســـتفادة منهـــا، وتبويبهـــا وترتيبها بما يخدم المســـتثمرين والاقتصاديين، ويســـهم فى توفير المعلومات اللازمة للتطبيـــق العملى للعاملين بالمصالح الإيرادية والمتعاملين معها للقضاء على معوقات التنفيذ.

وستوالى وزارة المالية تحديث هذا الدليل كلما تقررت تيسيرات ومزايا وحوافز جديدة.

والله ولى التوفيق

وزير المالية

د. محمد معيط

المحتويات



أولاً : تشريعات التأسيس

وهى التشريعات المتعلقة بإنشاء وتأسيس المشروعات الاستثمارية وتشمل الآتى:

- قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧. ـــــــ ٢
- قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢. ـــــــ ٨
- قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠. ـــــــ ١٠
- قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١. ـــــــ ١٦
- قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢. ـــــــ ١٧
- قانون تنظيم نشاطى التأجير التمويلى والتخصيم الصادر بالقانون رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨. ـــــــ ١٨
- قانون تنظيم إدارة المخلفات الصادر بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠. ـــــــ ٢٠
- قانون حوافز العلوم والتكنولوجيا والابتكار الصادر بالقانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٨ . ـــــــ ٢١

ثانياً: التشريعات الضريبية والجمركية

- قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥. ـــــــ ٢٤
- قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦. ـــــــ ٣١
- قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠. ـــــــ ٣٥
- قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠. ـــــــ ٣٦
- قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨. ـــــــ ٣٧
- قانون إنهاء المنازعات الضريبية الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦. ـــــــ ٣٩
- قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠. ـــــــ ٤١
- التعريفة الجمركية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٢٢. ـــــــ ٤٧

أولاً : تشـــريعـــات التـأسـيس

1



وهى التشريعات المتعلقة بإنشاء وتأسيس المشروعات الاستثمارية وتشمل الآتى:

- قانون الاســتثمار الصــادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧.
- قانــون المناطق الاقتصاديــة ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ .
- قانــون تنمية المشروعـــــات المتوســطة والصغيــرة ومتناهية الصغر الصــادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠.
- قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأســهم والشركـــــات ذات المسئوليـــة المحدودة وشــركات الشــخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .
- قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
- قانــون تنظيم نشــاطى التأجيــر التمويلى والتخصيم الصادر بالقانون رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨
- قانــون تنظيــم إدارة المخلـفـــات الصــادر بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠.
- قانون حوافز العلوم والتكنولوجيا والابتكار الصادر بالقانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٨ .

قانون الاستثمار

الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧

صدر قانون الاستثمار بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ متضمناً النص على أن يُعمل فى شأن الاستثمار فى جمهورية مصر العربية بأحكامه ، وأن تسرى هذه الأحكام على الاستثمار المحلى والأجنبى أياً كان حجمه ، ويكون الاستثمار وفقاً لأحكام هذا القانون بأحد الأنظمة الآتية :

- نظام الاستثمار الداخلى .
- نظام المناطق الاستثمارية .
- نظام المناطق التكنولوجية .
- نظام المناطق الحرة .

وقد اعتمد هذا القانون العديد من المزايا والإعفاءات أبرزها ما تضمنه القانون من إعتماد الاستثمار الداخلى نظاماً جديداً للحوافز يعتمد على عدم منح المشروع الاستثمارى إعفاءً تاماً من الضريبة على الدخل غير محدد المدة أو لمدة محددة، وإنما يتم منحه حافزاً ضريبياً يرتبط بالأهداف التى تنشدها الدولة، وذلك بهدف تشجيع مزاولة النشاط فى المناطق الإقليمية الجغرافية المستهدفة وخاصة الأنشطة والصناعات ذات الأهمية الاستراتيجية وفقاً لما ينظمه القانون، وذلك من خلال تقرير أحقية المستثمر فى استرداد نسبة من تكلفة التمويل والاستثمار التى يتكبدها من صافى أرباحه، على أن تكون هذه النسبة متدرجة بحسب أولوية الاستثمار فى كل منطقة مستهدفة ، كما كفل للمستثمر الأجنبى معاملة مماثلة لتلك التى يتمتع بها المستثمر المصرى ، مع تخويل مجلس الوزراء سلطة تقرير معاملة تفضيلية للمستثمرين الأجانب تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل، وتتمثل المزايا والإعفاءات المقررة للمشروعات الاستثمارية فى الآتى :

أولاً: الحوافز العامة :

هذه الحوافز تتمتع بها جميع المشروعات الخاضعة لأحكام قانون الاستثمار عدا المشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة، وتتمثل فى:

الإعفاء من ضريبة الدمغة ومن رسوم التوثيق والشهر للعقود الآتية :

- عقود تأسيس الشركات والمنشآت وعقود التسهيلات الائتمانية والرهن المرتبطة بأعمالها، وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ قيدها فى السجل التجارى.
- عقود تسجيل الأراضى اللازمة لإقامة الشركات والمنشآت — المادة (١٠) من القانون

مزايا وحوافز جمركية :

- تحصيل ضريبة جمركية بفئة موحدة مقدارها ٢٪ اثنان بالمائة من القيمة، وذلك على النحو الآتى:

١- جميع ما تستورده الشركات والمنشآت الخاضعة لأحكام قانون الاستثمار من آلات ومعدات وأجهزة لازمة لإنشائها.

٢- جميع ما تستورده الشركات والمنشآت التى تعمل فى مشروعات المرافق العامة، من آلات ومعدات وأجهزة لازمة لإنشائها أو استكمالها.

- يكون للمشروعات الاستثمارية ذات الطبيعة الصناعية الخاضعة لأحكام قانون الاستثمار استيراد القوالب والأسطمبات وغيرها من مستلزمات الإنتاج ذات الطبيعة المماثلة دون رسوم جمركية وذلك لاستخدامها فترة مؤقتة فى تصنيع منتجاتها، وإعادة تصديرها إلى الخارج.

ويراعى أن يكون الإفراج والإعادة إلى الخارج بموجب مستندات الوصول، على أن تسجل مستندات الدخول وإعادة الشحن فى سجلات تعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، وذلك بالتنسيق مع وزارة المالية. (المادة (١٠) من القانون

ثانياً: الحافز الخاص (الاستثمارى):

ويتمثل فى الخصم من صافى الأرباح الخاضعة للضريبة للمشروعات الاستثمارية التى تُقام بعد العمل بأحكام القانون (تاريخ العمل بالقانون ٢٠١٧/٦/١) وفقاً للخريطة الاستثمارية على النحو التالى :

١- نسبة ٥٠٪ خصماً من التكاليف الاستثمارية (*) للقطاع (أ)، والذى يشمل المنطقة الاقتصادية لقناة السويس، والمنطقة الاقتصادية للمثلث الذهبى، ومنطقة العاصمة الإدارية الجديدة، بالإضافة إلى المناطق الجغرافية الأكثر احتياجاً للتنمية الصادر بها قرار مجلس الوزراء رقم ٧ لسنة ٢٠٢٠ وهى مناطق جنوب محافظة الجيزة، والمحافظات التابعة لإقليم قناة السويس: بورسعيد والاسماعيلية والسويس (شرق القناة)، والمحافظات الحدودية، بما فيها محافظة البحر الأحمر من جنوب سفاجا، ومحافظات الصعيد، وقد تم اعتبار هذه المناطق من مناطق القطاع (أ) المشار إليه الأكثر احتياجاً للتنمية .

٢- نسبة ٣٠٪ خصماً من التكاليف الاستثمارية للقطاع (ب)، والذى يشمل باقى أنحاء الجمهورية وفقاً لتوزيع أنشطة الاستثمار، وذلك للمشروعات الاستثمارية الآتية:

- المشروعات كثيفة الاستخدام للعمالة (**) وفقاً للضوابط المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
- المشروعات المتوسطة والصغيرة.
- المشروعات التى تعتمد على الطاقة الجديدة والمتجددة أو تنتجها.
- المشروعات القومية والاستراتيجية التى يصدر بتحديدها قرار من المجلس الأعلى للاستثمار.
- المشروعات السياحية التى يصدر بتحديدها قرار من المجلس الأعلى للاستثمار.
- مشروعات إنتاج الكهرباء وتوزيعها التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض مشترك من الوزير المختص بشئون الاستثمار والوزير المعنى بشئون الكهرباء ووزير المالية.
- المشروعات التى يصدر ما لا يقل عن (٥٠٪) من إنتاجها إلى خارج الإقليم الجغرافى لجمهورية مصر العربية. (نسبة الـ ٥٠٪ الواردة بالمادة رقم ١٠ باللائحة التنفيذية للقانون).
- صناعة السيارات والصناعات المغذية لها.
- الصناعات الخشبية والأثاث والطباعة والتغليف والصناعات الكيماوية.
- صناعة المضادات الحيوية وأدوية الأورام ومستحضرات التجميل.
- الصناعات الغذائية والحاصلات الزراعية وتدوير المخلفات الزراعية.
- الصناعات الهندسية والمعدنية والنسيجية والجلود.
- الصناعات المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

المادة (١١) من القانون
المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية

نطاق الحافز الاستثمارى:

- فى جميع الأحوال يجب ألا يجاوز الحافز الاستثمارى ٨٠٪ من رأس المال المدفوع حتى تاريخ بدء مزاولة النشاط، وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، كما يجب ألا تزيد مدة الخصم على سبع سنوات من تاريخ بدء مزاولة النشاط.

(مادة ١١ من القانون)

شروط تمتع المشروعات الاستثمارية بالحافز الخاص (الاستثمارى):

١- أن يتم تأسيس شركة أو منشأة جديدة لإقامة المشروع الاستثمارى (وفقا لأحكام قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ وأن تمارس أحد الأغراض الواردة بقرار رئيس مجلس الوزارء رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢٢).

٢- أن تؤسس الشركة أو المنشأة خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار (٢٠١٧/١٠/٢٨)، ويجوز بقرار من مجلس الوزراء وبناءً على عرض الوزير المختص بشئون الاستثمار مد هذه المدة لمرة واحدة (تم مد هذه الفترة إلى ٢٠٢٣/١٠/٢٨ بموجب قرار رئيس مجلس الوزارء رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٠).

٣- أن تمسك الشركة أو المنشأة حسابات منتظمة، وإذا كانت الشركة أو المنشأة تعمل فى أكثر من منطقة فلها أن تستفيد بالنسبة المقررة لكل منطقة بشرط أن يكون لكل منطقة حسابات مستقلة.

٤- ألا يكون أى من المساهمين أو الشركاء أو أصحاب المنشآت قد قدم أو ساهم أو استخدم فى إنشاء أو تأسيس أو إقامة المشروع الاستثمارى المتمتع بالحافز أيًا من الأصول المادية لشركة أو منشأة قائمة وقت العمل بأحكام هذا القانون أو قام بتصفية تلك الشركة أو المنشأة خلال المدة المبينة بالبند ٢ من هذه المادة بغرض إنشاء مشروع استثمارى جديد يتمتع بالحوافز الخاصة المشار إليها، ويترتب على مخالفة ذلك سقوط التمتع بالحافز المشار إليه والتزام الشركة أو المنشأة بسداد جميع المستحقات الضريبية.

(مادة ١٢ من القانون)

٥- صدور شهادة من الرئيس التنفيذى للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة أو من يفوضه للتمتع بالحوافز المنصوص فى المواد ١٠، ١١، ١٣ للشركات والمنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون.

وتعتبر هذه الشهادة نهائية ونافذة بذاتها دون حاجة إلى موافقة جهات أخرى ويتعين على جميع الجهات العمل بموجبها والالتزام بما ورد بها من بيانات.

(مادة ١٤ من القانون)

مفاهيم:

(*) يقصد بالتكلفة الاستثمارية للمشروع : التكاليف اللازمة لإنشاء المشروع الاستثمارى، والمتمثلة فى حقوق الملكية مضافا إليها الالتزامات طويلة الأجل، والتى تستثمر فى إقامة أو إنشاء أصول ثابتة مادية (ملموسة)، أو أصول غير مادية (غير ملموسة) بشرط سداد قيمتها نقدًا، ورأس المال العامل.

(**) يعتبر المشروع الاستثمارى كثيف العمالة فى تطبيق أحكام قانون الاستثمار متى توافر فيه الشرطان الآتيان:

١ - لا يقل عدد العاملين به عن (خمسمائة) عامل مصرى وفقًا للثابت فى استمارة التأمينات الاجتماعية لصاحب العمل.

٢ - أن تزيد تكلفة الأجور المباشرة فيه على نسبة (٣٠٪) من إجمالى تكلفة تشغيله.

(مادة ١١ من اللائحة التنفيذية)

توزيع القطاعات الفرعية لأنشطة الاستثمار بالقطاعين (أ، ب) :

يصدر رئيس مجلس الوزراء قرارًا بناءً على عرض مشترك من الوزير المختص بشئون الاستثمار ووزير المالية والوزير المعنى، بتحديد توزيع القطاعات الفرعية لأنشطة الاستثمار بالقطاعين أ و ب المشار إليهما.

-يجوز إضافة أنشطة جديدة للتمتع بالحوافز الخاصة بقرار من المجلس الأعلى للاستثمار.

(مادة ١١ من القانون)

الحوافز الإضافية :

هى حوافز يجوز منحها بقرار من مجلس الوزراء للمشروعات الاستثمارية التى تقام بعد العمل بقانون الاستثمار، ومن تلك الحوافز السماح بإنشاء منافذ جمركية خاصة لصادرات المشروع الاستثمارى أو وارداته بالاتفاق مع وزير المالية.

(مادة ١٣ من القانون)

شروط منح الحوافز الإضافية :

يشترط لمنح الشركات والمنشآت أى من الحوافز الإضافية المنصوص عليها فى المادة (١٣) من قانون الاستثمار، أن تكون قد بدأت الإنتاج أو زاولت النشاط بحسب الأحوال وفقًا للتقرير المعتمد من الهيئة، فضلاً عن توافر أحد الشروط الآتية:

١ - أن تكون جمهورية مصر العربية أحد مواطنها الرئيسية لإنتاج المنتجات التى تتخصص فيها، أو تكون المنتجات التى تتخصص فيها الشركة موطنها الرئيسى جمهورية مصر العربية.

٢ - أن تعتمد فى تمويل مشروعاتها على مواردها من النقد الأجنبى المحول من الخارج وفقًا للضوابط التى يحددها مجلس إدارة البنك المركزى عن طريق أحد البنوك المصرية.

٣ - تصدير جزء من منتجاتها بما لا يقل عن (٥٠٪) للخارج.

٤ - أن يتضمن نشاط الشركات العاملة فى أحد مجالات التقنية الحديثة المتطورة ونقل التكنولوجيا المتطورة إلى مصر والعمل على دعم الصناعات المغذية لها.

٥ - أن يتم تعميق المكون المحلى فى منتجات المشروع، على ألا تقل نسبة المكون المحلى من الخامات ومستلزمات الإنتاج فى منتجاته عن (٥٠٪)، وذلك طبقًا للضوابط المعمول بها بالهيئة العامة للتنمية الصناعية.

٦ - أن يكون نشاط الشركة قائمًا على أحد المخرجات البحثية الناتجة عن مشروعات بحثية تمت داخل جمهورية مصر العربية. (المادة (١٢) من اللائحة التنفيذية)

المسئولية المجتمعية للمستثمر والخصم من الضريبة على الدخل :

يعد ما ينفقه المستثمر من مبالغ خارج مشروعه الاستثمارى فى إحدى المجالات الآتي ذكرها ، وبما لا يجاوز نسبة ١٠٪ من أرباحه السنوية الصافية من التكاليف والمصروفات واجبة الخصم من الضريبة وفقا لنص المادة ٢٣ بند ٨ من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، وهذه المجالات هى :

١- اتخاذ التدابير اللازمة لحماية البيئة وتحسينها.

٢- تقديم خدمات أو برامج فى مجالات الرعاية الصحية أو الاجتماعية أو الثقافية أو فى إحدى مجالات التنمية الأخرى.

٣- دعم التعليم الفنى أو تمويل البحوث والدراسات وحملات التوعية التى تستهدف تطوير الإنتاج وتحسينه بالاتفاق مع إحدى الجامعات أو مؤسسات البحث العلمى.

٤- التدريب والبحث العلمى. (مادة ١٥ من القانون)

المزايا والحوافز التى تتمتع بها توسعات المشروعات الاستثمارية القائمة بالفعل قبل ٢٠١٩/٨/١:

يجوز تمتع هذه التوسعات بالحوافز المنصوص عليها فى المادتين ١١، ١٣ من هذا القانون .(*)

(*) يُقصد بتوسعات المشروعات الاستثمارية القائمة بالفعل قبل ٢٠١٩/٨/١: زيادة رأس المال المستخدم بإضافة أصول جديدة تؤدى إلى زيادة الطاقة الإنتاجية للمشروع، وذلك كله طبقًا للقواعد والشروط التى يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء.

(تاريخ العمل بهذا الحكم ٢٠١٩/٨/١ اليوم التالى لتاريخ نشر القانون ١٤١ لسنة ٢٠١٩ الذى اضاف هذه الفقرة). (مادة ١٢ من القانون)

شروط وقواعد تمتع توسعات المشروعات الاستثمارية القائمة بالفعل قبل ٢٠١٩/٨/١ بالحوافز المنصوص عليها فى المادتين (١١) ، (١٣) من قانون الاستثمار المشار إليه:

١- أن يكون محل التوسع نشاطا من الأنشطة المنصوص عليها بالمادة الأولى من اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار .

٢- أن يكون التوسع فى المشروع الاستثمارى فى تاريخ لاحق على تاريخ العمل بقانون الاستثمار.

٣- أن يكون التوسع فى المشروع الاستثمارى متمثلا فى إضافة أصول جديدة تؤدى إلى زيادة الطاقة الانتاجية وزيادة الانتاج للمشروع ، وبمراعاة أن يجرى تقدير تلك الزيادة بواسطة لجان التقدير التابعة للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

٤- أن يتم إفراد حسابات وقوائم دخل مستقلة ومنتظمة لتلك التوسعات .

٥- يقتصر تمتع توسعات المشروعات الاستثمارية على زيادة كمية الانتاج الناجمة عن هذه التوسعات .

ويصدر مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة قراراً بالمعايير والضوابط الفنية اللازمة للتحقق من توافر القواعد والشروط المنصوص عليها فى هذه المادة .

(المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم ٦ لسنة ٢٠٢٠)

المزايا والحوافز للمشروعات داخل المناطق التكنولوجية:

تتمتع المشروعات التى تقام داخل المناطق التكنولوجية بالمزايا والحوافز الآتية :

- عدم خضوع جميع الأدوات والمهمات والآلات (*) اللازمة لمزاولة النشاط المرخص به للمشروعات المتواجدة داخل المناطق التكنولوجية(**) بجميع أنواعها للضرائب والرسوم الجمركية ويكون الإفراج عنها وفقا للإجراءات التى يحددها وزير المالية.
- تتمتع المشروعات المقامة فى المناطق التكنولوجية بالحوافز الخاصة المنصوص عليها فى المادة ١١ من هذا القانون بحسب القطاع المقامة به. (المادة ٣٢ من القانون)

(*) المقصود بالآلات والمعدات والأدوات والمهمات: خطوط الإنتاج الكاملة بكافة مشتملاتها وإن وردت مجزئة، وذلك حتى تمام إقامة المشروع.

(**) تشمل المناطق التكنولوجية فى مجال صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أنشطة صناعية وتصميم وتطوير الإلكترونيات ومراكز البيانات وأنشطة التعهيد، وتطوير البرمجيات، والتعليم التكنولوجى، وغيرها من الأنشطة المرتبطة بها أو المكملة لها، ويجوز إضافة أنشطة أخرى بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض مشترك من الوزير المختص والوزير المعنى بشئون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

المزايا والحوافز للمشروعات التى تستثمر بنظام المناطق الحرة:

- خضوعها جميعاً للرقابة الجمركية والضريبية وفقًا للقواعد التى يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بالتنسيق مع مصلحتى الجمارك والضرائب المصرية.

(المادة ٣٥ من القانون)

- عدم خضوع البضائع التى تصدرها إلى خارج البلاد أو تستوردها من خارج البلاد لمزاولة نشاطها للضرائب الجمركية والضريبة على القيمة المضافة وغيرها من الضرائب والرسوم والإجراءات الجمركية الخاصة بالصادرات والواردات.
- فيما عدا سيارات الركوب تعفى الضرائب الجمركية والضريبة على القيمة المضافة وغيرها من الضرائب والرسوم، جميع الأدوات والمهمات والآلات ووسائل النقل الضرورية بجميع أنواعها واللازمة لمزاولة النشاط المرخص به للمشروعات الموجودة داخل المناطق الحرة بجميع أنواعها ولو اقتضت طبيعة مزاولة هذا النشاط وضروراتها خروجها مؤقتا من المنطقة الحرة إلى داخل البلاد وإعادتها إليها وذلك بالنسبة إلى الأدوات والمهمات والآلات وفى الحالات وبالضمانات والشروط والإجراءات التى يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص لشئون الاستثمار ووزير المالية.

(المادة ٣٩ من القانون)

- عدم خضوع المشروعات داخل المناطق الحرة والأرباح التى توزعها لأحكام قوانين الضرائب والرسوم السارية فى مصر.
- وعاء الضريبة الجمركية للمنتجات المستوردة من مشروعات المناطق الحرة والتى تشمل على مكونات محلية وأخرى أجنبية : هو قيمة المكونات الأجنبية بالسعر السائد وقت خروجها من المنطقة الحرة إلى داخل البلاد، بشرط ألا تزيد الضريبة الجمركية المستحقة على المكونات الأجنبية على الضريبة المستحقة على المنتج النهائى المستورد من الخارج.

وتتمثل المكونات الأجنبية فى الأجزاء والمواد الأجنبية المستوردة حسب حالها عند الدخول إلى المناطق الحرة دون حساب تكاليف التشغيل بتلك المنطقة وتعتبر المنطقة الحرة فيما يتعلق بحساب النولون بلد المنشأ بالنسبة للمنتجات المصنعة فيها.

خضوع هذه المشروعات للمعاملة الآتية :

أولاً : تخضع المشروعات فى المناطق الحرة العامة :

١ - لرسم مقداره اثنان بالمائة ٢٪ من قيمة السلع عند الدخول (سيف) بالنسبة لمشروعات التخزين ولرسم مقداره واحد بالمائة ١٪ من قيمة السلع عند الخروج (فوب) بالنسبة لمشروعات التصنيع والتجميع وتعفى من الرسم تجارة البضائع العابرة ترانزيت المحددة الوجهة.

٢- لرسم مقداره واحد بالمائة ١٪ من إجمالى الإيرادات التى تحققها للمشروعات التى لا يقتضى نشاطها الرئيسي إدخال سلع أو إخراجها، وذلك من واقع القوائم المالية المعتمدة من أحد المحاسبين القانونيين.

ثانيًا : تخضع المشروعات فى المناطق الحرة الخاصة :

١ - لرسم مقداره واحد بالمائة ١٪ من إجمالى الإيرادات التى تحققها لمشروعات التصنيع والتجميع عند تصدير السلع إلى خارج البلاد، واثنان بالمائة ٢٪ من إجمالى إيرادات هذه المشروعات عند دخول السلع إلى البلاد، وتعفى من الرسوم تجارة البضائع العابرة ترانزيت المحددة الوجهة.

٢- لرسم مقداره اثنان بالمائة ٢٪ من إجمالى الإيرادات التى تحققها؛ وذلك فيما يتعلق بغير ذلك من المشروعات الواردة بالبند السابق. (المادة (٤١) من القانون)

- يتمتع الاستثمار بنظام المناطق الحرة بحافز الخصم من صافى الأرباح الخاضعة للضريبة (الخصم من التكلفة الاستثمارية) الوارد بالمادة (١١) من القانون (الحافز الخاص الاستثمارى) فيما لا يتعارض مع طبيعة العمل بهذا النظام. (المادة ٤٧ من القانون)

قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة

الصادر بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢

صدر هذا القانون بهدف إقامة وتنمية المنطقة أو المناطق الإقتصادية ذات الطبيعة الخاصة لجذب الاستثمارات إليها لإقامة المشروعات الزراعية والصناعية والخدمية القادرة على المنافسة مع مثيلاتها فى العالم، وزيادة حصة مصر فى التجارة العالمية، وذلك من خلال توحيد سلطات الإدارة، وأداء أعمالها وفقا لأعلى المستويات العالمية، وتوفير المرافق والخدمات بأرقى المعايير والمواصفات الفنية، وتطبيق النظم والمزايا والإعفاءات الكفيلة بإطلاق طاقات الاستثمار والتنمية فى كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية، وتهيئة أفضل مناخ للعمل الجاذب للاستثمار: وتتمثل المزايا الضريبية فى الآتى:

- وضع نظام خاص للإدارة الجمركية للمنطقة (*) يصدر به قرار من مجلس إدارة الهيئة المنوط بها إقامة المنطقة وتنميتها بعد موافقة وزير المالية، وإنشاء دائرة جمركية خاصة بالمنطقة. (**)

(المادتين (٢١، ٢٢) من القانون)

(*) صدر قرار هيئة المنطقة الاقتصادية لقناة السويس رقم ٧٦ لسنة ٢٠٢٠ بقواعد وإجراءات العمل بالنظام الجمركى الخاص بالمنطقة الاقتصادية لقناة السويس.

وضع نظام خاص للإدارة الضريبية للمنطقة يصدر به قرار من مجلس إدارة الهيئة المنوط بها إقامة المنطقة وتنميتها بعد موافقة وزير المالية.

(المادة (٢٥) من القانون)

- تمتع المشروعات المقامة داخل المناطق الاقتصادية قبل ٢٤ يونيو ٢٠١٥، بأسعار الضرائب على الدخل فى المنطقة، وذلك على الوجه الآتى:

- بالنسبة للضريبة على فائض العمليات الجارية للهيئة (١٠٪)
- بالنسبة للضريبة على أرباح شركات الأموال (١٠٪)
- بالنسبة للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين (١٠٪)
- بالنسبة للضريبة على إيرادات الأراضى والعقارات المبنية لغير أغراض السكنى (١٠٪)

وتستحق الضريبة على مجموع صافى الدخل الذى حققه الممول خلال السنة السابقة على موعد استحقاقها.

(المادة (٣٧) من القانون)

- سريان ضريبة سعرها (٥٪) على المرتبات وما فى حكمها والأجور والمكافآت والحوافز والإيرادات المرتبة مدى الحياة، التى تستحق للعاملين فى المنطقة أو عن أداء أعمال بها.

(المادة (٣٨) من القانون)

✓ الإعفاءات المقررة للهيئة والمشروعات التى تقام داخل المنطقة من الضرائب والرسوم:

- إعفاء عوائد السندات وعوائد القروض والتسهيلات الائتمانية التى تمنح للهيئة أو لشركة التنمية الرئيسية أو للشركات والمنشآت والفروع المرخص لها بالعمل فى المنطقة من جميع الضرائب والرسوم .

(المادة (٣٩) من القانون)

- إعفاء الأرباح الناتجة عن اندماج الشركات أو تقسيمها أو تغيير شكلها القانونى من الضرائب والرسوم التى تستحق بسبب الاندماج أو التقسيم أو تغيير الشكل القانونى.

وينطبق ذلك على الشركات المقامة داخل المنطقة فقط . (المادة (٤٠) من القانون)

- لاتسرى على المنطقة أحكام قوانين ضرائب المبيعات والدمغة ورسوم تنمية موارد الدولة ، كما لايسرى عليها أى نوع آخر من الرسوم أو الضرائب المباشرة أو غير المباشرة . (المادة (٤١) من القانون)

- إعفاء المعدات والآلات والأجهزة والمواد الخام والمهمات وقطع الغيار وأية مواد أو مكونات أخرى تستوردها الهيئة أو الشركات أو المنشآت أو الفروع العاملة فى المنطقة من الخارج ، متى كانت لازمة لمزاولة النشاط المرخص به داخل المنطقة من الضرائب الجمركية ومن ضريبة المبيعات ومن جميع أنواع الضرائب والرسوم الأخرى .

(المادة (٤٢) من القانون)

- إعفاء السيارات والمركبات بكافة أنواعها من الضرائب والرسوم متى كانت مخصصة لنشاط إنتاج سلعى أو خدمى وفقا للمعايير التى يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة المنوط بها إقامة المنطقة.

(المادة (٤٢) من القانون)

- إنشاء (مركز تسوية المنازعات)، واختصاصه باتخاذ الإجراءات اللازمة للتوفيق فى المنازعات الضريبية ، والجمركية ، وغيرها .

(المواد (٣٥، ٥١، ٥٢) من القانون)

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر

الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠

استحدث هذا القانون معاملةً ضريبية مبسطة لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر لتشجيع المنشآت العاملة في القطاع غير الرسمي، والمنشآت المسجلة، والالتزام بدفع ضريبة قطعية بمبلغ ثابت، أو ضريبة بنسبة بسيطة من رقم الأعمال، والاكتفاء بتقديم اقرار ضريبى مبسط. ، وتتمثل هذه المعاملة فى الآتى :

ضريبة الدمغة ورسوم التوثيق والشهر العقارى:

إعفاء المشروعات ومشروعات الاقتصاد غير الرسمي التي تتقدم بطلب لتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكام الباب السادس من هذا القانون من ضريبة الدمغة ومن رسوم التوثيق والشهر للعقود الآتية :

- عقود تأسيس الشركات والمنشآت وعقود التسهيلات الائتمانية والرهن المرتبطة بأعمالها وغير ذلك من الضمانات التي تقدمها المشروعات للحصول على التمويل، وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ قيدها في السجل التجاري.
- عقود تسجيل الأراضي اللازمة لإقامة تلك المشروعات . (المادة (٢٧) من القانون)

يُشترط للتمتع بالإعفاء أن يصدر الجهاز شهادة تفيد الأحقية في التمتع بهذا الإعفاء .
(المادة (٨٠) من اللائحة التنفيذية)

الضريبة الجمركية :

تُحصل ضريبة جمركية بفئة موحدة مقدارها (٢٪) من القيمة على جميع ما تستورده المشروعات من آلات ومعدات وأجهزة لازمة لإنشائها ، عدا سيارات الركوب ، وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون ووفقا للضوابط والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير المالية بعد العرض على مجلس إدارة جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر. (المادة (٢٨) من القانون)

إعفاء الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف في الأصول أو الآلات أو معدات الإنتاج للمشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون من الضريبة المستحقة إذا تم استخدام حصيلة البيع في شراء أصول أو آلات أو معدات إنتاج جديدة خلال سنة من تاريخ التصرف . (المادة (٢٩) من القانون)

يُشترط للتمتع بهذا الإعفاء توفر ما يلى :

- إمساك دفاتر وحسابات منتظمة .
- أن تكون الأصول لازمة لمزاولة نشاط المشروعات .
- استخدام حصيلة البيع في شراء أصول أو آلات أو معدات إنتاج جديدة .
- أن يتم الشراء خلال سنة من تاريخ التصرف . (المادة (٨٢) من اللائحة التنفيذية)

وفي حالة استخدام جزء من حصيلة البيع للأصول والآلات ومعدات الإنتاج في شراء أصول وآلات ومعدات إنتاج جديدة طبقًا للشروط الواردة بهذه المادة ، يعفي الربح الرأسمالي في حدود القيمة المستخدمة في الشراء .

وحال عدم التزام المشروع بالضوابط السابقة ، تخضع الأرباح الرأسمالية التي تحققها المنشأة للضريبة علي الدخل وفقًا لأحكام القانون الضريبي .

وعلي المشروع إدراج قيمة الأرباح الرأسمالية المحققة علي النموذج المعد لهذا الغرض .

(المادة (٨٢) من اللائحة التنفيذية)

الضريبة على العقارات المبنية:

يجوز لمجلس الوزراء بناء على عرض مجلس الإدارة الإعفاء الكلى أو الجزئي من الضريبة على العقارات المبنية للوحدات الخاصة بالمنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر وذلك لمدة أو مدد محددة يقدرها مجلس إدارة جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر أو مجلس الوزراء.

(المادة ٣٠ من القانون)

الضريبة على الدخل :

عدم خضوع توزيعات الأرباح الناتجة عن نشاط شركة الشخص الواحد من المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون للضريبة المقررة في هذا الشأن وفقاً للقانون المنظم للضريبة على الدخل ، وذلك إذا كان الشريك الوحيد من الأشخاص الطبيعيين .

(المادة ٣١ من القانون)

شرط التمتع بالحوافز الضريبية الواردة في القانون :

إمساك دفاتر وحسابات منتظمة من حيث الشكل ومعبرة عن الحقيقة وتشمل الدفاتر الآتية:

- دفتر اليومية العامة .
- دفتر الجرد .
- دفتر يومية المبيعات .
- دفتر يومية المشتريات .

ويجوز إمساك حسابات إلكترونية بديلاً عن الدفاتر والسجلات المشار إليها في الفقرة السابقة وفقًا للقواعد والأسس السليمة لإمساك الحسابات الإلكترونية .

ويتم إعداد القوائم المالية والتي تحدد نتيجة أعمال المشروع ومركزه المالي في ضوء البيانات الواردة بالدفاتر والسجلات المشار إليها .

(المادة (٣٨) من القانون)

(المادة (٨٣) من اللائحة التنفيذية)

أسس تحديد الضريبة المستحقة على مشروعات الاقتصاد غير الرسمي التي يبلغ حجم أعمالها مليون جنيه ولا يجاوز عشرة ملايين جنيه خلال فترة سريان الترخيص هى :

- (١٪) من حجم الأعمال بالنسبة للمشروعات التي يبلغ حجم أعمالها ثلاثة ملايين جنيه ولا يجاوز عشرة ملايين جنيه سنوياً.
- (٠,٧٥٪) من حجم الأعمال بالنسبة للمشروعات التي يبلغ حجم أعمالها مليوني جنيه ويقل عن ثلاثة ملايين جنيه سنوياً .
- (٠,٥٠٪) من حجم الأعمال بالنسبة للمشروعات التي يبلغ حجم أعمالها مليون جنيه ويقل عن مليوني جنيه سنوياً.

المادة (٨٥) من القانون

▼ أسس تحديد الضريبة المستحقة (*) على المشروعات متناهية الصغر من مشروعات الاقتصاد غير الرسمي خلال فترة سريان الترخيص المؤقت هى:

- ألف جنيه سنوياً للمشروعات التي يقل حجم أعمالها (**) السنوي عن ٢٥٠ ألف جنيه .
- ألفان وخمسمائة جنيه سنوياً للمشروعات التي يبلغ حجم أعمالها السنوي ٢٥٠ألف جنيه ويقل عن ٥٠٠ ألف جنيه .
- خمسة آلاف جنيه سنوياً للمشروعات التي يبلغ حجم أعمالها السنوي ٥٠٠ ألف جنيه ويقل عن مليون جنيه .

المادة (٨٦) من القانون

(*) يقصد بالضريبة المستحقة المشار إليها بالمادة (٨٦) من القانون، الضريبة القطعية المستحقة علي قيمة المبيعات أو الإيرادات لمشروعات متناهية الصغر من مشروعات الاقتصاد غير الرسمي .

(**) يتحدد حجم أعمال المشروع وفقاً للإقرار المقدم من الممول، وذلك في تطبيق أحكام المادتين (٨٥، ٨٦) من هذا القانون .

ولا يتم تنسيب الضريبة المشار إليها لمدة من سنة باستثناء حالات الوفاة أو التوقف النهائي أو المغادرة النهائية للبلاد ، ويتم تحديدها حسب المبيعات أو الإيرادات الواردة بالبنود (١)، (٢)، (٣) من تلك المادة .

ويكون حساب الضريبة بالمبالغ المشار إليها بتلك المادة خلال فترة سريان الترخيص المؤقت .

المادة (٨٦) من القانون

المادة (٨٦) من اللائحة التنفيذية

▼ تلتزم المشروعات متناهية الصغر والمشروعات الصغيرة التي لم يجاوز حجم أعمالها السنوي عشرة ملايين جنيه سنويا ، بأن تقدم إلي مأمورية الضرائب المختصة إقرارًا ضريبياً سنوياً وفقًا للضوابط والمواعيد الآتية :

- تقديم الإقرار علي النموذج المعد لذلك قبل أول أبريل بالنسبة للشخص الطبيعي ، وقبل أول مايو أو خلال الأربعة الأشهر التالية لنهاية الفترة الضريبية بالنسبة للشخص الاعتباري .
- يكون تقديم الإقرار من خلال بوابة الحكومة الإلكترونية (خدمة ممولي ضريبة الدخل) أو من خلال أية قناة إلكترونية أخري تحددها وزارة المالية ، علي أن يقوم صاحب المشروع بتسجيل المشروع والحصول علي كلمة المرور السرية .
- يكون الإقرار مستوفيا جميع البيانات الواردة به ، وموقعًا عليه من الممول أو من يمثله قانونًا .
- أن يؤدي الضريبة المستحقة من واقع الإقرار .
- استيفاء جميع بيانات الإقرار .
- يتعين تقديم الإقرار المشار إليه في هذه المادة في حالة وفاة الممول أو التوقف النهائي للمنشأة أو مغادرة الممول البلاد مغادرة نهائية أو التنازل عن المنشأة ، خلال أربعين يومًا من تاريخ حدوث أي من الوقائع المذكورة.

ولا يحتج في مواجهة مصلحة الضرائب المصرية بالإقرارات التي لا تراعي الضوابط المذكورة، ويكون للمصلحة في هذه الحالة الحق في تقدير حجم أعمال المشروع . وفقًا لما يتبين لها من معاينات أو بجميع طرق الإثبات .

المادة (٨٧) من القانون
المادة (٨٤) من اللائحة التنفيذية

أسس مبسطة للمعاملة الضريبية الدائمة

مشروعات الاقتصاد غير الرسمى غير المسجلة طرف مصلحة الضرائب

- إعفاء مشروعات الاقتصاد غير الرسمي غير المسجلة طرف مصلحة الضرائب المصرية التي تقدمت بطلب ترخيص مؤقت لتوفيق أوضاعها من أداء جميع مبالغ الضريبة المستحقة علي دخلها عن السنوات السابقة علي حصولها علي الترخيص المؤقت ، وما يرتبط بتلك الضرائب من مقابل تأخير وغرامات وضريبة إضافية وغيرها.

- يلتزم صاحب المشروع أو من يمثله قانونًا بتقديم طلب علي النموذج المعد لهذا الغرض للعفو الضريبي عن السنوات السابقة مصحوبًا بشهادة رسمية من الجهاز تفيد قيام صاحب المشروع بتقديم طلب الحصول علي الترخيص المؤقت المشار إليه بالمادة (٨٨) من القانون ، ويصدر ببيانات هذه الشهادة قرار من مجلس إدارة جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر بعد موافقة وزير المالية .

(المادة (٨٨) من القانون)

(المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية)

المشروعات المسجلة وقت صدور القانون أو التى تسجل بعد صدوره

تحدد الضريبة المستحقة على المشروعات المسجلة وقت صدور هذا القانون أو التي تسجل بعد صدوره والتي يبلغ حجم أعمالها مليون جنيه ويقل حجم أعمالها عن ثلاثة ملايين جنيه سنوياً على النحو الآتي :

- (٠,٥٠٪) من حجم الأعمال بالنسبة للمشروعات التي يبلغ حجم أعمالها مليون جنيه ويقل عن مليوني جنيه سنوياً.

- (٠,٧٥٪) من حجم الأعمال بالنسبة للمشروعات التي يبلغ حجم أعمالها مليوني جنيه ويقل عن ثلاثة ملايين جنيه سنوياً .

- وتحدد الضريبة المستحقة على المشروعات التي يبلغ حجم أعمالها ثلاثة ملايين جنيه ولا يجاوز عشرة ملايين جنيه سنوياً، المسجلة وقت صدور هذا القانون أو التي تسجل بعد صدوره، على أساس (١ ٪) من حجم الأعمال، وذلك لمدة خمس سنوات .

(المادة (٩٣) من القانون)

المشروعات متناهية الصغر المسجلة وقت صدور القانون أو التى تسجل بعد صدوره

- تحدد الضريبة المستحقة على المشروعات متناهية الصغر المسجلة وقت صدور هذا القانون أو التي تسجل بعد صدوره والتي لا يجاوز حجم أعمالها مليون جنيه سنوياً على النحو الآتي:

- ألف جنيه سنوياً للمشروعات التي يقل حجم أعمالها السنوي عن ٢٥٠ ألف جنيه .

- ألفان وخمسمائة جنيه سنوياً للمشروعات التي يبلغ حجم أعمالها السنوي ٢٥٠ ألف جنيه ويقل عن ٥٠٠ ألف جنيه.

- خمسة آلاف جنيه سنوياً للمشروعات التي يبلغ حجم أعمالها السنوي ٥٠٠ألف جنيه ويقل عن مليون جنيه.

المادة (٩٤) من القانون

معايير تحديد حجم أعمال المشروع التى تحدد الضريبة المستحقة على المشروعات المسجلة وقت صدور القانون التى تسجل بعد صدوره والمشروعات متناهية الصغر المسجلة وقت صدور القانون أو التى تسجل بعد صدوره في تطبيق أحكام المادتين (٩٣، ٩٤) من هذا القانون، هى:

- بيانات آخر ربط ضريبى نهائي للممول المسجل لدى مصلحة الضرائب في تاريخ العمل بهذا القانون.
- بيانات أول إقرار ضريبي يقدمه الممول المسجل لدى مصلحة الضرائب المصرية ولم يحاسب ضريبياً حتى تاريخ العمل بهذا القانون .
- بيانات الإقرار الذي يقدمه الممول الذي يسجل ضريبياً بعد تاريخ العمل بهذا القانون .
- ويحدد حجم أعمال المشروع الخاضع للمعاملة الضريبية المبسطة كل خمس سنوات من واقع ما تجريه مصلحة الضرائب المصرية من فحص، ويحاسب الممول ضريبياً في السنوات الخمس التالية على أساس نتيجة الفحص.

المادة (٩٥) من القانون

لا تسرى القواعد المنظمة للإقرارات المنصوص عليها في قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، ويتعين أن يكون الإقرار المقدم من الممول عن حجم أعماله مستوفياً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ولا يجوز إهدار ما ورد في الإقرار إلا بدليل قاطع، ويقع على مصلحة الضرائب المصرية عبء إثبات عدم صحة ما ورد بالإقرار .

ضوابط عدم سريان القواعد المنظمة للإقرارت المنصوص عليها فى قانون الضريبة على الدخل ومواعيد التزام المشروعات متناهية الصغر والمشروعات الصغيرة التي لم يجاوز حجم أعمالها السنوي عشرة ملايين جنيه سنويا ، بأن تقدم إلي مأمورية الضرائب المختصة إقرارًا ضريبيا سنويا :

١ - تقديم الإقرار علي النموذج المعد لذلك قبل أول أبريل بالنسبة للشخص الطبيعي ، وقبل أول مايو أو خلال الأربعة الأشهر التالية لنهاية الفترة الضريبية بالنسبة للشخص الاعتباري .

٢ - يكون تقديم الإقرار من خلال بوابة الحكومة الإلكترونية (خدمة ممولي ضريبة الدخل) أو من خلال أية قناة إلكترونية أخري تحددها وزارة المالية ، علي أن يقوم صاحب المشروع بتسجيل المشروع والحصول علي كلمة المرور السرية .

٣ - يكون الإقرار مستوفيا جميع البيانات الواردة به ، وموقعًا عليه من الممول أو من يمثله قانونًا .

٤ - أن يؤدي الضريبة المستحقة من واقع الإقرار .

٥ - استيفاء جميع بيانات الإقرار .

٦ - يتعين تقديم الإقرار المشار إليه في هذه المادة في حالة وفاة الممول أو التوقف النهائي للمنشأة أو مغادرة الممول البلاد مغادرة نهائية أو التنازل عن المنشأة ، خلال أربعين يومًا من تاريخ حدوث أي من الوقائع المذكورة .

ولا يحتج في مواجهة مصلحة الضرائب المصرية بالإقرارات التي لا تراعي الضوابط المذكورة ، ويكون للمصلحة في هذه الحالة الحق في تقدير حجم أعمال المشروع . وفقًا لما يتبين لها من معاينات أو بجميع طرق الإثبات

المادة (٩٦) من القانون
المادة (٨٤) من اللائحة التنفيذية

▼ إعفاء المشروعات التي يتم محاسبتها ضريبياً وفقاً للأسس المبسطة للمعاملة الضريبية الدائمة طبقاً للباب السابع من هذا القانون من إمساك السجلات والدفاتر والمستندات المنصوص عليها في قانون الضريبة على الدخل المشار إليه.

- وضع نظم مبسطة للسجلات والدفاتر والمستندات والإجراءات التي تلتزم بها المشروعات الخاضعة للمعاملة الضريبية المنصوص عليها في هذا الباب، بما في ذلك تقرير نظم للحوافز لتشجيع المشروعات على التعامل بالفواتير الضريبية ، وذلك بقرار من وزير المالية ، بعد أخذ رأى مجلس الإدارة،

المادة (٩٧) من القانون

▼ أحقية الممول فى الخضوع للمعاملة الضريبية المقررة وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل فى أياً من الأحوال التى حددتها المادة (٩٨) من القانون. وذلك فى أى من الأحوال الآتية :

١- إذا قدر الممول أنه حقق خسائر عن الفترة الضريبية محل المحاسبة.

٢- إذا قدر الممول أن الضريبة المستحقة عليه وفقا لنظام المعاملة الضريبية المبسطة المنصوص عليه فى المادة (٩٣ ، ٩٤) من هذا القانون تجاوز الضريبة المستحقة عليه وفقا لأحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥.

المادة ٩٨ من القانون

قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد

الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

تضمن هذا القانون ضوابط تكوين وإجراءات تأسيس شركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسئولية المحدودة، وشركات الشخص الواحد، وتضمن بعض المزايا والحوافز على النحو الآتى :

- إعفاء عقود تأسيس هذه الشركات من رسوم الدمغة ومن رسوم التوثيق والشهر ، وكذلك عقود القرض والرهن المرتبطة بأعمال هذه الشركات وذلك لمدة سنة من تاريخ شهر عقد الشركة ونظامها في السجل التجاري.

المادة (٢١) من القانون

- إعفاء الشركات المندمجة ومساهموها ، والشركة المندمج فيها أو الشركة الناتجة من جميع الضرائب والرسوم التي تستحق بسبب الاندماج المشار إليه بالمادة ١٣٠ من القانون.

المادة (١٣٤) من القانون

قانون سوق رأس المال
الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة والضرائب والرسوم أيا كان نوعها

تعفى من الضريبة على القيمة المضافة ، ومن جميع الضرائب والرسوم أيا كان نوعها ، جميع التصرفات التى تتم على الأصول فيما بين الجهة المستفيدة وبين شركة التصكيك شريطة عدم التصرف فى هذه الأصول للغير أو تغيير هيكل ملكية شركة التصكيك ، ويشمل هذا الإعفاء ما يأتى :

(أ) التصرفات العقارية ، وتسجيل العقارات اللازمة لنقل ملكية الأصول العقارية التى تتم بين الجهة المصدرة وشركة التصكيك ، سواء عند إصدار الصكوك أو عند إعادتها للجهة المصدرة فى نهاية مدة الإصدار .

(ب) تسجيل الموجودات والأصول والمنافع التى تتم بين الجهة المستفيدة وشركة التصكيك سواء عند إصدار الصكوك أو عند إعادتها للجهة المستفيدة فى نهاية مدة الإصدار.

وتسرى على توزيعات العائد أو الأرباح المقررة لحملة الصكوك وعلى ناتج التعامل على الصكوك المعاملة الضريبية المقررة لسندات الشركات . مادة ١٤مكرراً (٩)

- تعفى حوالة محافظ التوريق من ضريبة الدمغة. مادة ٤١ مكرراً (٦)

قانون تنظيم نشاطى التأجير التمويلى والتخصيم

الصادر بالقانون رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨

رد الضريبة :

تستحق الضرائب والرسوم الجمركية ، طبقا للنظم المعمول بها ، على ما يتم استيراده من معدات وغيرها بقصد تأجيرها وفقا لأحكام هذا القانون .

ويعامل المؤجر فيما يخص الضرائب والرسوم الجمركية المقررة على تلك المعدات بذات المعاملة المقررة قانونا للمستأجر وذلك طوال مدة التأجير .

وفى الحالات التى يقوم فيها المؤجر بشراء الأصل المؤجر لصالح المستأجر إذا كان لازما لمباشرة نشاط المستأجر ، يحق للمستأجر رد الضريبة على القيمة المضافة وفقا لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ وبناء على عقد التأجير التمويلى المقيد لدى الهيئة.

وفى جميع الأحوال ، يكون للمستأجر التمويلى الحق فى التمتع بجميع المزايا الضريبية المتعلقة بالأصل المؤجر وكأنه قام بشراء الأصل المؤجر بنفسه ، ويعد عقد التأجير التمويلى المقيد لدى الهيئة مستند استحقاق الميزة الضريبية للمستأجر . (المادة ٣٠ من القانون)

إعفاء عقود نقل ملكية الأصول المؤجرة المبرمة وفقا لأحكام هذا القانون إلى المؤجر أو المستأجر ، أو إلى شركة التأمين فى حالة هلاك الأصل المؤجر ، من رسوم التوثيق والشهر والقيد وإثبات التاريخ بالشهر العقارى ، وكذا من جميع الرسوم والتكاليف المساحية .

الإعفاء من رسوم التنازل أو التخصيص التى تفرضها الجهات المالكة أو المصدرة لقرارات تخصيص العقارات موضوع عقود التأجير التمويلى . (المادة ٣١ من القانون)

إعفاء عمليات البيع التى تتم بين المستأجر والمؤجر بعقد بيع يتوقف نفاذه على إبرام عقد تأجير تمويلى من ضريبة التصرفات العقارية المنصوص عليها بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل ، وكذلك من الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليها بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه بحسب الأحوال . (المادة ٣٢ من القانون)

الخصم من الدخل الخاضع للضريبة :

- يعد كل إهلاك أو استهلاك من الأصل المؤجر القابل لذلك ، وكذا تكاليف التمويل المرتبطة بعقود التأجير التمويلى من التكاليف واجبة الخصم ، عند تحديد صافى الدخل الخاضع للضريبة ، وذلك كله وفقا لمعايير المحاسبة المصرية . (المادة ٣٤ من القانون)

تعد من التكاليف واجبة الخصم عند تحديد صافى الدخل الخاضع للضريبة وفقا لأحكام قانون الضريبة على الدخل ما يأتى :

١- العوائد المدينة التى تدفعها الشركة على القروض وغيرها من وسائل التمويل .

٢- المخصصات التى تحتسبها الشركة على التمويل المشكوك فى تحصيله وفقا للحد الأدنى الوارد بالمعايير الصادرة عن الهيئة فى هذا الخصوص ، على أن يصدر بها تقرير من مراقب حسابات الشركة.

٣- الديون التى يقرر مجلس إدارة الشركة إعدامها وتزيد على المخصصات المشار إليها بالبند (٢) من هذه المادة ، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الجادة لاستيفائها وفقا للضوابط والإجراءات التى يضعها مجلس إدارة الهيئة ، على أن يصدر بها تقرير من مراقب الحسابات .

ومع مراعاة حكم المادة (٣١) من هذا القانون ، تعفى من ضريبة الدمغة وغيرها من الضرائب والرسوم عمليات التأجير التمويلى والتخصيم وأرصدة القروض والدفعات المقدمة وأى صورة من صور التمويل التى تقدمها الشركة لعملائها وفق أحكام هذا القانون .

ولا تسرى أحكام الخصم والإضافة والتحصيل وغيرها من نظم الحجز من المنبع لحساب الضرائب على مبالغ قيمة الإيجار واجبة الأداء إلى المؤجر، كما لا تسرى على الثمن المحدد بالعقد .

(المادة رقم ٦٧ من قانون)

قانون تنظيم المخلفات
الصادر القانون رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠

تضمن القانون مجموعة من الحوافز والمزايا التمويلية والفنية والمعنوية والضريبية لكل الكيانات التى ستعمل فى منظومة الإدارة المتكاملة للمخلفات وذلك على النحو الآتى :

- سريان المزايا والضمانات والإعفاءات والحوافز المنصوص عليها فى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ على الشركات والمنشآت التى يكون غرضها الرئيسى القيام بعمليات الإدارة المتكاملة للمخلفات.

المادة (٢٣) من القانون

- يعد من التكاليف والمصروفات واجبة الخصم وفقا لأحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ما تنفقه المنشآت أو الشركات أو الأشخاص المرخص لهم بممارسة نشاط من أنشطة الإدارة المتكاملة للمخلفات من نسبة لا تجاوز ال (١٠ ٪) من أرباحهم السنوية الصافية لدعم وتعزيز منظومة الإدارة المتكاملة للمخلفات.

المادة (٢٤) من القانون

- يصدر وزير المالية بعد التنسيق مع الوزير المختص ووزير التجارة والصناعة نظاما للحوافز المالية والاقتصادية والإعفاءات الضريبية والجمركية لتشجيع استيراد وإنتاج وتصنيع البدائل الآمنة الصديقة للبيئة للأكياس البلاستيكية أحادية الاستخدام، على أن يراعى عند وضع هذا النظام المزايا والأوضاع المنصوص عليها فى القوانين والقرارات السارية ، وعلى الأخص تلك المتعلقة بالاستثمار والجمارك والصناعة والتعاونيات وغيرها .

المادة (٢٧) من القانون

الأسس التى يتعين مراعاتها عند إصدار نظام الحوافز :

١ -أن يكون منح الإعفاءات الضريبية والجمركية لكل مستثمر أو رائد أعمال يقيم مشروعاً لإعادة تدوير الأكياس البلاستيكية دون الإخلال بالمواصفات الفنية الصادرة بهذا الشأن، أو أن يقيم مشروعاً لتصنيع الأكياس البلاستيكية القابلة للتحلل الحيوى .

٢ -يمنح الجهاز شهادة (العلامة الخضراء) لمنتجات البدائل الآمنة لكل مصنع ينتج أكياسا بلاستيكية متعددة الاستخدام أو قابلة للتحلل الحيوى طبقا للمواصفات القياسية الصادرة فى هذا الشأن، ويحق للمصانع الحاصلة على تلك الشهادة أن تستخدم العلامة الخضراء على منتجاتها.

المادة (١٩) من اللائحة التنفيذية

قانون حوافز العلوم والتكنولوجيا والابتكار
الصادر بالقانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٨

منح هذا القانون هيئات التعليم العالى والبحث العلمى بالمفهوم الوارد فيه سلطة إنشاء أودية للعلوم والتكنولوجيا وحاضنات تكنولوجية بقرار من الوزير المختص بعد موافقة السلطة العلمية المختصة ، وأجاز لها منفردة أو بالاشتراك مع الغير استغلال البحوث العلمية للنهوض بالمجتمع وتوفير موارد ذاتية لها للنهوض بأغراضها فى مجالات البحث العلمى والتنمية وخدمة المجتمع ، وقد منح المشرع تلك الهيئات العديد من الحوافز دعماً لها لتقوم بالدور المنوط بها فى مجال العلوم والتكنولوجيا والابتكار وذلك على النحو الآتى :

- الجمع بين المزايا والإعفاءات الضريبية أو غيرها من الضمانات والحوافز المقررة لهيئات التعليم العالى والبحث العلمى أو الشركات التى تؤسسها بمفردها أو بالاشتراك مع الغير المقررة بهذا القانون والقوانين الأخرى .

المادة الثانية من مواد الإصدار

إعفاء هيئات التعليم العالى والبحث العلمى من أداء الرسوم الجمركية والضرائب بما فيها الضريبة على القيمة المضافة وذلك على الادوات والاجهزة والمواد المستوردة اللازمة لتنفيذ المشروعات البحثية .

المادة (٧) من القانون

- يشترط لمنح هذا الإعفاء أن تقدم الهيئات المذكورة إقراراً يفيد بأن هذه السلع و الأدوات والأجهزة لازمة لتنفيذ مشروعاتها البحثية .

- يكون الإعفاء بالاتفاق بين الوزير المختص الذى يتولى الإشراف على الجامعة أو المركز أو الهيئة أو المعهد البحثى ووزير المالية ، على أن يبدي وزير المالية رأيه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إرسال الأوراق إليه ، ويعتبر بمضى هذه المدة دون رد منه بمثابة الموافقة ، ويتعين لإعمال هذا الحكم أن تقدم الهيئة طلب الإعفاء للوزارة المختصة مرفقا به كافة المستندات اللازمة، ومنها على الأخص ما يأتي:

١- بيان معتمد من جمرك الإفراج المختص موجه للإدارة العامة للإعفاءات الخاصة بمصلحة الضرائب المصرية (قيمة مضافة) موضحا به قيمة الأصناف المطلوب إعفاؤها، والضريبة المستحقة، ومشمول الرسالة، وتاريخ الإفراج، واسم الجهة المفرج لصالحها.

٢- إقرار تتعهد بمقتضاه الهيئة المستفيدة من الإعفاء بأن السلع والأدوات والأجهزة المستوردة لازمة لتنفيذ مشروعاتها البحثية.

- يحظر التصرف فى الأدوات والأجهزة والمواد المستوردة اللازمة لتنفيذ المشروعات البحثية خلال خمس سنوات من تاريخ التمتع بالإعفاء.

المادة (٧) من القانون، المادة (٦) من اللائحة التنفيذية

الخصم من صافى الإيرادات الخاضعة للضريبة على الدخل :

- يحق للشركات والأفراد خصم تمويل مشروعات البحث العلمى التى تتم الموافقة عليها من السلطة العلمية المختصة من صافى الإيرادات الخاضعة للضريبة على الدخل ، ويحسب هذا التمويل ضمن مصروفات وتكاليف تلك الشركات عند حساب الوعاء الضريبي لضريبة الأرباح الصناعية والتجارية

المادة (٨) من القانون.

- إعفاء مكافآت الفرق البحثية لمشروعات البحث العلمى والتطوير التى تتم الموافقة عليها من جانب السلطة العلمية المختصة من جميع أنواع الضرائب والرسوم إذا تم تمويل المشروع من منح خارجية وفقا للقواعد المعمول بها فى هذا الشأن .

المادة (٩) من القانون

2

ثانياً: التشريعات الضريبية والجمركية



- قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.
- قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦.
- قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠.
- قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠.
- قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨.
- قانون إنهاء المنازعات الضريبية الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦.
- قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠.
- التعريفة الجمركية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٢٢.

قانون الضريبة على الدخل
الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

تضمن قانون الضريبة على الدخل منح العديد من المزايا والإعفاءات للدخل الناتج عن ممارسة النشاط التجارى والصناعى أو النشاط الذى تمارسه الأشخاص الإعتبارية ، حيث قرر عدم سريان الضريبة فى بعض الحالات ، وقرر خصم الخسائر عند حساب الضريبة من السنوات التالية ، أو خصم جميع التكاليف والمصروفات اللازمة لتحقيق الأرباح التجارية والصناعية أو حساب الإهلاك لأصول المنشأة أو خصم الديون المعدومة ، أو الإعفاءات ، أو تقسيط سداد الضريبة ، وذلك على النحو التالي :

المزايا والحوافز المتعلقة بالضريبة على أرباح النشاط التجارى والصناعى:

لا تسرى الضريبة على الأرباح الناتجة عن إعادة تقييم أصول المنشأة الفردية عند تقديمها كحصة عينية نظير الإسهام فى رأسمال شركة مساهمة ، ويشترط لعدم سريان هذه الضريبة :

١- أن تكون الأسهم المقابلة للحصة العينية اسمية .

٢- ألا يتم التصرف فيها قبل مضى خمس سنوات .

المادة (٢٠) من القانون

الخصم من الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة على النشاط التجارى والصناعى :

- بالنسبة للعقود طويلة الأجل (عقد التصنيع أو التجهيز أو الإنشاء أو أداء الخدمات المرتبطة بها الذى يستغرق تنفيذه أكثر من فترة ضريبية واحدة) يتم خصم الخسارة عن حساب الفترة الضريبية التى انتهى خلالها تنفيذ العقد بخسارة من أرباح الفترة أو الفترات الضريبية السابقة المحدد تنفيذ العقد خلالها وبما لا يجاوز أرباح العقد خلال تلك الفترة . ويتم إعادة حساب الضريبة على هذا الأساس ويسترد الممول ما سدده بالزيادة منها .

- فإذا تجاوزت الخسارة الناشئة عن تنفيذ العقد الحدود المشار إليها فى الفقرة السابقة ، يتم ترحيل باقى الخسائر إلى السنوات التالية . المادة (٢١) من القانون

خصم التكاليف والمصروفات اللازمة لتحقيق أرباح النشاط التجارى والصناعى من صافى الربح، ويشترط لهذا الخصم الآتى :

١- أن تكون مرتبطة بالنشاط التجارى أو الصناعى للمنشأة ولازمة لمزاولة هذا النشاط .

٢- أن تكون حقيقية ومؤيدة بالمستندات ، وذلك فيما عدا التكاليف والمصروفات التى لم يجر العرف على إثباتها بمستندات .

المادة (٢٢) من القانون

يعد من التكاليف والمصروفات واجبة الخصم على الأخص ، ما يأتى :

١- عوائد القروض المستخدمة فى النشاط أيا كانت قيمتها ، وذلك بعد خصم العوائد الدائنة غير الخاضعة للضريبة ، أو المعفاة منها قانونا .

٢- الإهلاكات لأصول المنشأة .

٣- الرسوم والضرائب التى تتحملها المنشأة عدا الضريبة التى يؤديها الممول طبقا لقانون الضريبة على الدخل.

٤- أقساط التأمين الاجتماعى المقررة على صاحب المنشأة لصالح العاملين ولصالحه ، والتى يتم أداؤها للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى .

٥- المبالغ التى تستقطعها المنشآت سنويا من أموالها أو أرباحها لحساب الصناديق الخاصة للتوفير أو الادخار أو المعاش أو غيرها سواء أكانت منشأة طبقا لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ ، أم القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعى الخاص البديلة ، أم كانت منشأة طبقا لنظام له لائحه أو شروط خاصة وذلك بما لايجاوز (٢٠٪) من مجموع مرتبات وأجور العاملين بها بشرط أن يكون للنظام الذى ترتبط بتنفيذه المنشآت لائحة أو شروط خاصة منصوصا فيها على أن ما تؤديه المنشآت طبقا لهذا النظام يقابل مكافأة نهاية الخدمة أو المعاش ، وأن تكون أموال هذا النظام منفصلة أو مستقلة عن أموال المنشأة ومستثمرة لحسابه الخاص .

٦- أقساط التأمين التى يعقدها الممول ضد عجزه أو وفاته أو للحصول على مبلغ أو إيراد ، وذلك بحيث لاتجاوز قيمة الأقساط ٣٠٠٠ جنيه فى السنة .

٧- التبرعات المدفوعة للحكومة ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أيا كان مقدارها .

٨- التبرعات والإعانات المدفوعة للجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية المشهرة طبقا لأحكام القوانين المنظمة لها ، ولدور العلم والمستشفيات الخاضعة للإشراف الحكومى ومؤسسات البحث العلمى المصرية ، وذلك بما لايجاوز (١٠٪) من الربح السنوى الصافى للممول .

٩- الجزاءات المالية والتعويضات التى تستحق على الممول نتيجة مسئوليته العقدية .

المادة (٢٣) من القانون

▼ خصم حساب الإهلاكات لأصول المنشأة على النحو الآتى :

- (٥٪) من تكلفة شراء أو إنشاء أو تطوير أو تجديد أو إعادة بناء أى من المبانى والمنشآت والتجهيزات والسفن والطائرات وذلك عن كل فترة ضريبية .
- (١٠٪) من تكلفة شراء أو تطوير أو تحسين أو تجديد أى من الأصول المعنوية التى يتم شراؤها ، بما فى ذلك شهرة النشاط وذلك عن كل فترة ضريبية .
- يتم إهلاك الفئتين التاليتين من أصول المنشأة طبقا لنظام أساس الإهلاك (*) بالنسب المبينة قرين كل منها :

(أ) الحاسبات الآلية ونظم المعلومات والبرامج وأجهزة تخزين البيانات نسبة ٥٠٪ من أساس الإهلاك لكل سنة ضريبية .

(ب) جميع أصول النشاط الأخرى نسبة ٢٥٪ من أساس الإهلاك لكل سنة ضريبية .

لايحسب إهلاك للأرض والأعمال الفنية والأثرية والمجوهرات والأصول الأخرى للمنشأة غير القابلة بطبيعتها للاستهلاك .

المادة (٢٥) من القانون

(*) يقصد بأساس الإهلاك فى تطبيق أحكام المادة ٢٥ من هذا القانون القيمة الدفترية للأصول كما هى مدرجة فى الميزانية الافتتاحية للفترة الضريبية ، ويزيد هذا الأساس بما يوازى تكلفة الأصول المستخدمة وتكلفة التطوير أو التحسين أو التجديد أو إعادة البناء وذلك خلال الفترة الضريبية ، ويقل الأساس بما يوازى قيمة الإهلاك السنوى وقيمة بيع الأصول التى تم التصرف فيها وبقيمة التعويض الذى تم الحصول عليه نتيجة فقدها أو هلاكها خلال الفترة الضريبية .

فإذا كان أساس الإهلاك بالسالب ، تضاف قيمة التصرف فى الأصل أو التعويض عنه إلى الأرباح التجارية والصناعية للممول ، أما إذا لم يجاوز أساس الإهلاك عشرة آلاف جنيه، يعد أساس الإهلاك بالكامل من التكاليف واجبة الخصم .

المادة (٢٦) من القانون

▼ خصم نسبة (٣٠٪) من تكلفة الآلات والمعدات المستخدمة فى الاستثمار فى مجال الإنتاج ، سواء كانت جديدة أو مستعملة، وذلك فى أول فترة ضريبية يتم خلالها استخدام تلك الأصول ، بناءً على طلب الممول، ويتم حساب أساس الإهلاك عن تلك الفترة الزمنية بعد خصم نسبة الـ (٣٠٪) المذكورة.

وحال عدم تقديم الطلب المشار إليه تطبق نسب الإهلاك الواردة بالمادتين (٢٥ ، ٢٦) من القانون .

و يشترط لتطبيق الخصم وحساب نسب الأهلاك أن يكون لدى الممول دفاتر وحسابات منتظمة .

المادة (٢٧) من القانون

▼ خصم الديون المعدومة التى يقوم الممول باستبعادها من دفاتر المنشأة وحساباتها ، ويشترط التقدم بتقرير من أحد المحاسبين المقيدين بجدول المحاسبين والمراجعين يفيد توافر الشروط الآتية :

- أن يكون لدى المنشأة حسابات منتظمة .
- أن يكون الدين مرتبطا بنشاط المنشأة .
- أن يكون قد سبق إدراج المبلغ المقابل للدين ضمن حسابات المنشأة.
- أن تكون المنشأة قد اتخذت إجراءات جادة لاستيفاء الدين ولم تتمكن من تحصيله بعد ١٨ شهرا من تاريخ استحقاقه . المادة (٢٨) من القانون

- خصم الخسارة من أرباح السنة التالية ، ونقل ما تبقى حتى السنة الخامسة .

المادة (٢٩) من القانون

- خصم الخسائر الرأسمالية المحققة نتيجة التصرف فى الأوراق المالية فى حدود الأرباح الرأسمالية المحققة من التصرف فى أوراق مالية خلال السنة الضريبية ذاتها .

مع السماح بترحيل الزيادة فى الخسائر من الأرباح المحققة نتيجة التصرف فى الأوراق المالية فى السنوات التالية حتى السنة الثالثة حال زيادتها عن الأرباع الرأس المالية المحققة خلال السنة الضريبية. المادة (٢٩ مكرر) من القانون

تعفى الأرباح الآتية من الضريبة على أرباح النشاط التجارى والصناعى:

- أرباح منشآت استصلاح أو استزراع الأراضى وذلك لمدة عشر سنوات اعتبارا من تاريخ بدء مزاولة النشاط .
- أرباح منشآت الإنتاج الداجنى وتربية النحل وحظائر تربية المواشى وتسمينها، ومشروعات مصايد ومزارع الأسماك ، وأرباح مشروعات مراكب الصيد ، وذلك لمدة عشر سنوات من تاريخ بدء مزاولة النشاط .
- العوائد التى يحصل عليها الأشخاص الطبيعيون عن الودائع وحسابات التوفير بالبنوك المسجلة فى جمهورية مصر العربية ، وشهادات الاستثمار والادخار والإيداع التى تصدرها تلك البنوك ، وعن الودائع وحسابات التوفير فى صناديق البريد ، وعن الأوراق المالية وشهادات الإيداع التى يصدرها البنك المركزى .
- الأرباح التى تتحقق من المشروعات الجديدة المنشأة بتمويل من الصندوق الاجتماعى للتنمية فى حدود نسبة هذا التمويل إلى رأس المال المستثمر ، وبحد أقصى ما يعادل (٥٠٪) من الربح السنوى ، وبما لا يجاوز خمسين ألف جنيه وذلك لمدة خمس سنوات إبتداء من تاريخ مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج بحسب الأحوال . وذلك بشرط إمساك دفاتر وحسابات منتظمة .

المادة (٣١) من القانون

المزايا والحوافز المتعلقة بالضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية:

عدم سريان ضريبة الأرباح الرأسمالية التى تتحقق من التصرف فى الأوراق المالية أو الحصص بالشركات ، سواء تحققت هذه الأرباح فى مصر أو فى الخارج . وذلك على النحو الآتى :

١- الأرباح الرأسمالية التى يحققها غير المقيم من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين من التصرف فى الأوراق المالية المقيدة ببورصة الأوراق المالية المصرية.

٢- الأرباح الرأسمالية التى يحققها غير المقيم من التصرف فى أذون الخزانة.

المادة (٤٦) مكرراً ٣ من القانون

تحديد سعر خاص للضريبة على:

- توزيعات الأرباح المنصوص عليها فى المادة (٤٦ مكررا) من القانون والمحققة من مصدر فى مصر خلال السنة التى يحصل عليها شخص طبيعى مقيم (١٠ ٪) وذلك دون خصم أى تكاليف ، ويخفض هذا السعر إلى (٥ ٪) إذا كانت الأوراق المالية مقيدة فى بورصة الأوراق المالية المصرية.

المادة (٤٦ مكرراً ٢) من القانون

- الأرباح الرأسمالية المنصوص عليها فى المادة (٤٦ مكررا ٤) المحققة من الأوراق المالية المقيدة فى بورصة الأوراق المالية التى يحصل عليها الشخص الطبيعى المقيم من مصدر فى مصر لسعر ضريبة (١٠ ٪) وذلك دون خصم أى تكاليف .

المادة (٤٦مكررا ٥) من القانون

الخصم من الضريبة :

- يخصم ما يؤدى بالخارج من ضريبة على الإيرادات المنصوص عليها فى المواد أرقام (١٧) ، و(١٩)، و(٣٢)، و(٤٦ مكررا) ، و(٤٦ مكررا ٣) من قانون الضريبة على الدخل التى يحصل عليها الشخص الطبيعى المقيم من الخارج من الضريبة المستحقة على تلك الإيرادات وفقا لأحكام البابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون الضريبة على الدخل، وفى حدود تلك الضريبة المحسوبة . وتستبعد التوزيعات التى يحصل عليها الشخص الطبيعى المقيم من أشخاص اعتبارية مقيمة من وعاء ضريبة الدخل الخاضع له هذا الشخص بعد خصم التكاليف المتعلقة بها.

المادة (٤٦ مكرراً ٦) من القانون

■ خضوع الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل فى الأوراق المالية المقيدة فى بورصة الأوراق المالية المصرية المحققة من مصدر من مصر للضريبة بسعر (١٠٪) من صافى الأرباح الرأسمالية دون خصم أية تكاليف .

المادة (٤٩ مكرر) من القانون

▼ تعفى الأرباح الآتية من الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية :

■ إعفاء توزيعات صناديق الاستثمار فى الأوراق المالية المنشأة وفقا لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ التى لا يقل استثمارها فى الأوراق المالية وغيرها من أدوات الدين عن (٨٠٪) وتوزيعات صناديق الاستثمار القابضة التى يقتصر الاستثمار فيها على صناديق الاستثمار المشار إليها ، وتوزيعات الأرباح التى تحصل عليها هذه الصناديق بعد إضافة (١٠٪) من قيمة هذه التوزيعات إلى الوعاء الخاضع للضريبة مقابل التكاليف غير واجبة الخصم ، وعائدا الاستثمار فى صناديق الاستثمار النقدية ، وعائد السندات المقيدة فى جداول بورصة الأوراق المالية دون سندات الخزانة ، وأرباح صناديق الاستثمار التى يقتصر نشاطها على الاستثمار فى النقد دون غيره .

■ إعفاء العوائد التى تحصل عليها الأشخاص الاعتبارية عن الأوراق المالية وشهادات الايداع التى يصدرها البنك المركزى أو الإيرادات الناتجة عن التعامل فيها ، وذلك استثناء من حكم المادة (٥٦) من قانون الضريبة على الدخل.

■ إعفاء توزيعات الأرباح التى تحصل عليها الشركة الأم أو الشركة القابضة من الشركات التابعة المقيمة وغير المقيمة بعد إضافة نسبة (١٠٪) من قيمة هذه التوزيعات إلى الوعاء الخاضع للضريبة للشركة الأم أو القابضة مقابل التكاليف غير واجبة الخصم ، وذلك بشرط :

١- ألا تقل نسبة مساهمة الشركة الأم أو القابضة عن (٢٥٪) فى رأس مال الشركة التابعة أو حقوق التصويت .

٢- ألا تقل مدة حيازة الشركة الأم أو القابضة لتلك النسبة عن سنتين أو أن تلتزم بالاحتفاظ بهذه النسبة لمدة سنتين من تاريخ اقتناء الأسهم أو حقوق التصويت .

■ إعفاء أرباح شركات استصلاح أو استزراع الأراضى لمدة عشر سنوات اعتبارا من تاريخ بدء مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج حسب الأحوال وفقا للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

■ إعفاء أرباح شركات الإنتاج الداجنى وتربية النحل وحظائر تربية المواشى وتسمينها وشركات مصايد ومزارع الأسماك لمدة عشر سنوات من تاريخ مزاولة النشاط .

■ إعفاء الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التسويات التى تتم على مديونيات شركات قطاع الأعمال العام أو الشركات التى تمتلك الدولة فيها ما لا يقل عن (٥١ ٪) من رأسمالها وذلك فى إطار تسويات ديون هذه الشركات لدى البنوك وغيرها من الجهات الدائنة ، مقابل نقل ملكية كل أراضيها أو بعضها ، ويكون الإعفاء فى هذه الحالة فى حدود نسبة ما تمتلكه الدولة فى رأسمال هذه الشركات .

المادة (٥٠) من القانون

▼ الخصم من الايرادات الداخلة فى وعاء ضريبة أرباح الأشخاص الاعتبارية :

تخصم الضريبة الأجنبية التى تقوم بأدائها شركة مقيمة عن أرباحها المحققة فى الخارج من الضريبة المستحقة عليها وفقا لأحكام هذا القانون وبشرط تقديم المستندات المؤيدة لها، ويشترط لتطبيق هذا الخصم الآتى:

١- أن تقدم الشركة المستندات المؤيدة لسداد الضريبة الأجنبية لحسابها .

٢- ألا يتجاوز خصم الضريبة المؤداة فى الخارج الضريبة واجبة السداد في مصر التي يتم تحديدها وفقا للقانون .

٣- ألا يتجاوز ما يدخل في نظام الخصم بالنسبة للضريبة على التوزيعات وناتج التعامل في الأوراق المالية الضريبة المباشرة المستقطعة من هذه المبالغ .

ويتم حساب الضريبة الواجبة السداد فى مصر على أساس إجمالي الأرباح المحققة فى الخارج الداخلة ضمن إيراد الشركة المقيمة مضروبا في سعر الضريبة المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة (٤٩) من القانون .

المادة (٥٤) من القانون
المادة ٦٦ من اللائحة التنفيذية

✔ المزايا والحوافز المتعلقة بالضريبة المستقطعة من المنبع:

▼ تخضع للضريبة بسعر ٢٠٪ المبالغ التى يدفعها أصحاب المنشآت الفردية والأشخاص الاعتبارية المقيمة فى مصر والجهات غير المقيمة التى لها منشأة دائمة فى مصر لغير المقيمين فى مصر وذلك دون خصم أى تكاليف منها، وتشمل هذه المبالغ ما يأتى :

١ - العوائد .

٢ - الإتاوات .

٣ - مقابل الخدمات ، ولا يعتبر من قبيل مقابل الخدمات نصيب المنشأة الدائمة العاملة فى مصر من المصروفات الإدارية ومصروفات الرقابة والإشراف التى يتحملها مركزها الرئيسى فى الخارج ، ويجب عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة ، ألا يزيد ما يعتمد ضمن المصروفات الإدارية ومصروفات الرقابة والإشراف التى يتحملها المركز الرئيسى فى الخارج على ١٠ ٪ من صافى الربح الضريبى للمنشأة وعلى ألا تتضمن المصروفات المحملة فى حدود هذه النسبة أية أتاوات أو عوائد أو عمولات أو أجور مباشرة وبشرط تقديم شهادة من مراقب حسابات المركز الرئيسى معتمدة وموثقة .

٤ - مقابل نشاط الرياضى أو الفنان سواء دفع له مباشرة أو من خلال أى جهة .

المادة (٥٦) من القانون

■ تخضع للضريبة بسعر (١٠ ٪) دون خصم أى تكاليف توزيعات الأرباح التى تجريها شركات الأموال أو شركات الأشخاص بما فى ذلك الشركات المقامة بنظام المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة للشخص الطبيعى غير المقيم والشخص الاعتبارى المقيم وغير المقيم بما فى ذلك أرباح الأشخاص الاعتبارية غير المقيمة التى تحققها من خلال منشأة دائمة فى مصر ، عدا التوزيعات التى تتم فى صورة أسهم مجانية . ويكون سعر هذه الضريبة (٥ ٪) من توزيعات الأرباح إذا كانت الأوراق المالية مقيدة فى بورصة الأوراق المالية المصرية دون خصم أى تكاليف .

المادة (٥٦) مكررا من القانون

- تتمتع عوائد السندات التى تصدرها وزارة المالية لصالح البنك المركزى أو غيره من البنوك بالخضوع لسعر ضريبة ٣٢٪ وذلك دون خصم أى تكاليف.

- تمتع عوائد أذون وسندات الخزانة بالخضوع لسعر ضريبة ٢٠٪ وذلك دون خصم أى تكاليف .

المادة (٥٨) من القانون

تقسيط سداد الضريبة، والإعفاء من مقابل التأخير :

- يجوز تقسيط تحصيل الضريبة على أقساط لاتجاوز عدد السنوات الضريبية التى استحقت عنها الضريبة .

وإذا طرأت ظروف عامة أو ظروف خاصة بالممول تحول دون تحصيل الضريبة وفقا لحكم الفقرة السابقة ، جاز لرئيس المصلحة أو من ينيبه تقسيطها على مدة أطول بحيث لاتزيد على مثلى عدد السنوات الضريبية .

ويسقط الحق فى التقسيط عند التأخير فى الوفاء بأى قسط ، ولرئيس المصلحة أو من ينيبه بناء على طلب يقدمه الممول الموافقة على تجديد التقسيط فى الحالات التى يقدرها .

المادة (١٠٥) من القانون

- إعفاء الممول من أداء (٣٠٪) من مقابل التأخير عن الضريبة غير المسددة التى تستحق بناء على الاتفاق الذى يجرى مع المصلحة قبل صدور قرار لجنة الطعن ، بشرط أداء الممول الضريبة المستحقة عليه .

المادة (١١٠) من القانون

قانون الضريبة على القيمة المضافة
الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦

- تخفيض سعر الضريبة على الآلات والمعدات المستخدمة فى إنتاج سلعة أو تأدية خدمة، وذلك عدا الأتوبيسات وسيارات الركوب ، لتكون (٥٪) ، وذلك إستثناءً من السعر العام ١٣٪ أو ١٤٪ .

المادة (٣) من القانون

- خضوع السلع والخدمات التى يتم تصديرها لسعر ضريبة (صفر) .

المادة (٣) من القانون
المادة (٥) من اللائحة التنفيذية

- عدم استحقاق الضريبة على السلع العابرة بشرط أن يتم النقل تحت رقابة مصلحة الجمارك وفقا للقواعد المقررة بقانون الجمارك .

المادة (٥) من القانون

يخضع للضريبة بسعر (صفر) ما يأتى :

- السلع أو الخدمات التى تصدرها مشروعات المناطق والمدن والأسواق الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة إلى خارج البلاد .

- السلع أو الخدمات الواردة لهذه المشروعات اللازمة لمزاولة النشاط المرخص به داخل المناطق والمدن والأسواق الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة عدا سيارات الركوب .

المادة (٦) من القانون
المادة (٩) من اللائحة التنفيذية

الخصم من الضريبة :

للمسجل عند حساب الضريبة أن يخصم من الضريبة المستحقة على قيمة مبيعاته من السلع والخدمات ما سبق سداده أو حسابه من ضريبة على المردودات من مبيعاته وما سبق تحميله من هذه الضريبة على مدخلاته بما فيها الضريبة السابق تحميلها على السلع والخدمات المبيعة بمعرفة المسجل في كل مرحلة من مراحل توزيعها طبقا للحدود وبالشروط الآتية :

أولا : ما سبق سداده أو حسابه من ضريبة على المردودات من مبيعاته وفقا للشروط والأوضاع الآتية :

١- يخصم فقط ما سبق سداده من ضريبة على السلع المرتدة .

٢- يشترط أن تكون السلع المرتدة قد تم استلامها فعلا بحالتها التي بيعت عليها وتم قيد بياناتها فى الدفاتر والسجلات المنتظمة للمسجل ، وتم رد قيمتها إلى المشترى بما فيها الضريبة أو تعليتها لحسابه بدفاتر المسجل .

٣- يصدر المسجل إشعار خصم / إضافة مؤرخا، ويحمل رقما مسلسلا مثبتا به بيانات كل من البائع والمشترى، على أن يبين به عنوان البائع ورقم تسجيله واسم المشترى وعنوانه ورقم الفاتورة الضريبية الأصلية وتاريخها.

(يتبع)

ثانيا : ما سبق تحميله من ضريبة على ما يأتي :

١- المدخلات من السلع والخدمات سواء مباشرة أو غير مباشرة إذا كانت جميع مبيعاته خلال الفترة الضريبية خاضعة للضريبة .

٢- المشتريات بغرض الاتجار .

٣- ما سبق سداده من ضريبة على السلع والخدمات المستوردة ، وفقا لبيانات شهادة الإجراءات الجمركية وإيصال السداد بالجمرك.

وإذا كانت الضريبة السابق تحميلها على المدخلات والمشتريات بغرض الاتجار تزيد على الضريبة المستحقة على المبيعات خلال شهر المحاسبة يتم الخصم شهريا من الضريبة المستحقة حتى يتم استنفادها .

وذلك كله شريطة حيازة المسجل لفاتورة ضريبية.

- ترحيل ما لم يتم خصمه إلى الفترات الضريبية التالية حتى يتم الخصم بالكامل.

المادة (٢٢) من القانون
المادة (٢٦) من اللائحة التنفيذية

تعليق أداء الضريبة :

يعلق أداء الضريبة المستحقة علي الآلات والمعدات الواردة من الخارج أو المشتراة من السوق المحلية للمصانع والوحدات الإنتاجية لاستخدامها في الإنتاج الصناعي ، وذلك لمدة سنة من تاريخ الإفراج عنها أو الشراء من السوق المحلية بحسب الأحوال، ويجوز لأسباب مبررة تقبلها المصلحة مد هذه المدة لمدة أو لمدد أخري بما لا يجاوز مجموعها سنة كحد أقصي ، فإذا ثبت للمصلحة استخدام هذه الآلات والمعدات في الإنتاج الصناعي خلال هذه المدة أعفيت من الضريبة المشار إليها.

المادة (٢٨) مكررا من القانون

رد الضريبة :

ترد الضريبة خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ تقديم الطلب مؤيدًا بالمستندات فى الحالات الآتية:

١- الضريبة السابق سدادها أو تحميلها على السلع والخدمات التى يتم تصديرها، سواء صدرت بحالتها أو أدخلت فى سلع أو خدمات أخرى، بما لا يجاوز الرصيد الدائن للسلع والخدمات التى يسرى بشأنها الخصم الضريبى، بشرط توريد قيمة الصادرات إلى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى وفقًا للضوابط التى يحددها أو وفقًا لأى من طرق السداد أو التسويات الأخرى التى تحددها اللائحة التنفيذية وذلك كله بشرط ألا تقل قيمة الصادرات عن قيمة مدخلاتها.

٢- الضريبة التى حصلت بطريق الخطأ.

٣- الرصيد الدائن الذى مر عليه أكثر من ست فترات ضريبية متتالية.

٤- الضريبة السابق سدادها على الأتوبيسات وسيارات الركوب إذا كان استخدامها هو النشاط المرخص به للمنشأة.

٥- الضريبة التى يتحملها شخص غير مقيم مسجل بموجب نظام تسجيل الموردين المبسط لأغراض تأدية نشاطه داخل البلاد.

المادة (٣٠) من القانون
المادة (٣٧) من اللائحة التنفيذية

شرط خصم أو رد الضريبة :

وفى جميع الأحوال يجب أن يكون من بين المستندات الدالة على أحقية المكلف فى خصم الضريبة أو ردها شهادة موقعة من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين تفيد ذلك ما لم يكن سداد الضريبة مثبتاً بالنظام الإلكترونى بالمصلحة.

المادة (٣٠) من القانون

سعر ضريبة الجدول (صفر) على السلع والخدمات التى يتم تصديرها :

أولا : بالنسبة للسلع المصدرة :

يجب أن يتبع المصدر عند قيامه بتصدير سلعة الإجراءات الجمركية المقررة ، وأن يحتفظ لمدة خمس سنوات بالمستندات المتعلقة بالعملية ، والمستندات الدالة على تمام التصدير ، بما فى ذلك شهادة الصادر من الجمرك المختص أو أية شهادة رسمية من الجمارك تقوم مقامها .

ثانيا : بالنسبة للخدمات المصدرة :

يتعين إثبات التعامل بين مقدم الخدمة فى مصر ومتلقيها فى الخارج عن طريق تقديم عقد أداء الخدمة أو بأية وسيلة أخرى حسب طبيعة الخدمة مع إرفاق المستندات الآتية :

١- صورة كربونية أو إلكترونية للفاتورة الضريبية أو المستخلص متضمنة بيانات تفصيلية عن الخدمة وعلى الأخص نوعها وقيمتها وكذلك اسم ومحل اقامة كل من مؤدى الخدمة والمستفيد منها .

٢- صورة من المستند الذى يفيد سداد قيمة الخدمة بمعرفة متلقى الخدمة بالخارج بواسطة تحويل بنكى إلى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى وفقا للضوابط التى يحددها، وفى حالة إثبات تعذر التحويل البنكى يعتد بأى من طرق السداد أو التسويات الواردة بالمادة (٣٥) من اللائحة .

المادة (٣٦) من القانون
المادة (٤٥) من اللائحة التنفيذية

يشمل قانون الضريبة على القيمة المضافة قائمة بالسلع والخدمات المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة والتى تشمل العديد من أوجه الاستثمار، ومنها على سبيل المثال ما يتعلق بالاستثمارات الخاصة بالثروة المعدنية أو إنتاج أو نقل أو بيع التيار الكهربائى وغير ذلك.

تسوية الضريبة السابق سدادها :

للمسجل الحق فى تسوية الضريبة السابق سدادها على أجزاء الآلات والمعدات وقطع الغيار المستخدمة فى إنتاج سلع وخدمات خاضعة لضريبة الجدول فقط من قيمة ضريبة الجدول فى حدود المستحق منها حتى يتم استنفاذها.

المادة (٣٧) من القانون

تسوية ضريبة الجدول السابق سدادها :

للمسجل الحق فى تسوية ضريبة الجدول السابق سدادها على مردودات مبيعاته من ضريبة الجدول المستحقة ، متى توفرت الشروط الآتية :

١- لا تتم تسوية إلا ما سبق سداده من ضريبة الجدول على السلع المرتدة .

٢- أن تكون السلع المرتدة قد تم استلامها فعلا بالحالة التى بيعت عليها ، وألا تكون تالفة أو منتهية الصلاحية .

٣- يصدر المسجل إشعار خصم / إضافة مؤرخا ويحمل رقما مسلسلا مثبتا فيه بيانات كلا من البائع والمشترى .

وتتم تسوية الضريبة السابق سدادها على أجزاء الآلات والمعدات وقطع الغيار المستخدمة فى إنتاج سلع وخدمات خاضعة لضريبة الجدول فقط من قيمة ضريبة الجدول فى حدود المستحق منها حتى يتم استنفادها.

أن تتوفر حالة من الحالات الآتية :

١- ضريبة الجدول المحصلة عن التبغ الخام الوارد بالمسلسل (١/أ/بند ٢ غيره) الواردة بأولا من الجدول المرافق للقانون فى حالة دخوله فى منتج محلى من ضريبة الجدول المستحقة على هذا المنتج المحلى الذى يدخل الصنف فى تكوينه .

٢- ضريبة الجدول المحصلة عن تبغ مصنوع خلاصات وأرواح التبغ الواردة بالمسلسل (تابع١/ب/بند ٦ غيرها) الواردة بأولا من الجدول المرافق للقانون فى حالة دخوله فى منتج محلى من ضريبة الجدول المستحقة على هذا المنتج المحلى الذى يدخل الصنف فى تكوينه .

٣- تتم تسوية ضريبة الجدول المحصلة على زيوت نباتية للطعام ثابتة ، سائلة ، أو جامدة أو منقاة أو مكررة الواردة بالمسلسل (٣) بأولا من الجدول المرافق للقانون فى حالة هدرجته ضمن المنتجات الواردة بالمسلسل (٤) من الجدول .

٤- تتم تسوية ضريبة الجدول السابق سدادها بمعرفة مقاول الباطن من ضريبة الجدول المسددة بمعرفة المقاول العام عن الأعمال ذاتها .

المادة (٣٧) من القانون
المادتين (٤٦ ، ٤٧) من اللائحة التنفيذية

تقسيط سداد الضريبة :

- على الآلات والمعدات التي تستخدم في تأدية خدمة أو إنتاج سلعة معفاة من الضريبة أو ضريبة الجدول أو كلتيهما.

- على الأتوبيسات وسيارات الركوب المستوردة لأغراض خدمة النقل السياحى الخاضعة للضريبة وفقا لقواعد تقسيط الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقتين أو كلتيهما

المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية



قانون ضريبة الدمغة

الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

- الإلتـزام بالإعفـاءات مـن ضريبـة الدمغـة أو تحديد سعـرها أو من يقـع عليه عبؤهـا أو غير ذلك من الاحكام على خلاف ما هو منصوص عليه بقانون ضريبة الدمغة .

المادة (٢٨) من القانون

الإلتزام بتقرير الإعفاء من الضريبة عن الآتى :

- الاستهلاك الذاتـى مـن مولدات كهربائية خاصة بالمستهلك واذا امتد الاستهلاك الى الغير استحقت الضريبة.

-استهلاك الكهرباء فى أغراض استصلاح واستزراع الأراضى .

المادة (٩٨) من القانون

قانون الإجراءات الضريبية الموحد

الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠

تضمن قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠ ترسيخ الاعتماد على وسائل الميكنة الحديثة - بصورة كاملة - فى اتخاذ الإجراءات الضريبية بعد انتهاء مرحلة التحول من الإجراءات الورقية إلى الإجراءات الميكنة، بحيث تصبح هذه الوسائل هى المعتمدة قانوناً فى الإثبات الضريبى ، وفى التواصل بين الإدارة الضريبية والممول أو المكلف وفى الدفاتر والسجلات التى يتعين عليه إمساكها والفواتير التى يلتزم بإصدارها ، وتطبيق نظام التوقيع الإلكترونى ، وتطبيق هذه الوسائل ، كذلك فى ربط الضريبة وتحصيلها وفى سبل الطعن على نماذج ربط الضريبة.

كما انه يحقق المزيد من الفاعلية لقواعد إنهاء المنازعات الضريبية ، وذلك من خلال تبسيط الإجراءات أمام اللجان الداخلية ولجان الطعن، وذلك على النحو التالي:

رد الضريبة السابق سدادها واستحقاق مقابل تأخير عنها:

تلتزم المصلحة برد الضريبة السابق سدادها لها ، وذلك فى الحالات المنصوص عليها فى القانون الضريبي ، على أن يتم الرد خلال خمسة وأربعين يومًا من تاريخ تقديم طلب الاسترداد مستوفيًا المستندات اللازمة للرد قانونًا ، وإلا استُحق عليها مقابل تأخير يحسب على أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي فى الأول من يناير السابق على تاريخ استحقاق رد الضريبة ، مضافًا إليه ٢٪ مع استبعاد كسور الشهر والجنيه ، وذلك كله وفقًا للضوابط والأحكام التي يصدر بها قرار من الوزير . المادة (٥٣) من القانون

المرحلة الإدارية لنظر المنازعة الضريبية:

حيث تختص الإدارة الضريبية بنظر تظلمات الممولين أصحاب الشأن من تقدير الضرائب المستحقة عليهم، وذلك من خلال لجان داخلية لها أن تعدل هذا التقدير، أو تخفيض وعاء الضريبة، ولها أن تلغيه، ويكون الاتفاق بينها وبين الممولين نهائيا، وذلك على النحو الآتى:

- تحديد مواعيد ملزمة لنظر المنازعة الضريبية فى كافة مراحلها، وليست مواعيد تنظيمية على أن يكون ميعاد الجلسة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع صحيفة الطعن.
- إخطار مأمورية الضرائب المختصة بالقرار الصادر من اللجنة الداخلية خلال يومين من تاريخ صدوره، وعلى المأمورية حال الاتفاق على تسوية الخلاف ربط الضريبة من واقع قرار اللجنة وعمل التسوية اللازمة وإخطار الممول أو المكلف خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارها بقرار اللجنة.

المادة (٥٦) من القانون

المرحلة القضائية لنظر المنازعة الضريبية:

- لتحقيق سرعة نظر المنازعة الضريبية، يكون الفصل فى الدعاوى والطعون الضريبية دون العرض على هيئة مفوضى الدولة، وللمحكمة نظر هذه الدعاوى والطعون فى جلسة سرية، ويكون الحكم فيها دائماً على وجه السرعة.
- يجب على لجان الطعن البت فى الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ إيداع ملف الطعن باللجنة أو تحديد جلسة لنظره أيهما لاحق، ويجوز أن تمد لفترة أخرى مماثلة عند توافر أسباب جدية لدى اللجنة. المادة (٦١) من القانون
- لكل من المصلحة والممول أو المكلف الطعن فى قرار لجنة الطعن أمام محكمة القضاء الإداري المختصة خلال ستين يوماً من اليوم التالى لتاريخ الإعلان بالقرار. المادة (٦٥) من القانون

قانون الضريبة على العقارات المبنية

الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨

- إعفاء كل وحدة في عقار مستعملة في أغراض تجارية أو صناعية أو إدارية أو مهنية تقل قيمتها الإيجارية السنوية بعد خصم جميع المصروفات التي يتكبدها المكلف بما فيها مصاريف الصيانة والمنصوص عليها في المادة (١٢) من القانون عن ألف ومائتي جنيه، على أن يخضع ما زاد على ذلك للضريبة، وتعامل الوحدات المتصلة وما يلحق بها من مبان وحدة واحدة في تطبيق هذا الإعفاء. المادة (١٨/هـ) من القانون
على أن يخضع ما مزاد للضريبة .

- يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير المالية بالتنسيق مع الوزير المختص إعفاء العقارات المستخدمة فعليًا فى الأنشطة الإنتاجية والخدمية التى يحددها مجلس الوزراء من الضريبة على العقارات المبنية ، على أن يتضمن القرار نسبة الإعفاء ومدته بالنسبة لكل نشاط إنتاجى أو خدمى . المادة (١٨) مكررا من القانون

- ثبات القيمة الايجارية المتخذة أساساً لحساب الضريبة (وعاء الضريبة) طوال مدة الحصر العام المحدد بخمس سنوات كأصل عام . (المادة (٥) من القانون) .

- استبعاد نسبة ٣٢٪ من القيمة الايجارية السنوية مقابل جميع المصروفات التى يتحملها الممول بما فى ذلك مصاريف الصيانة . (المادة (١٢) من القانون) .

- تقسيط الضريبة السنوية المستحقة على قسطين متساويين يستحق الأول منها حتى نهاية شهر يونيو ، ويستحق الثانى حتى نهاية شهر ديسمبر فى ذات السنة ، ويجوز للممول سداد كامل الضريبة فى موعد سداد القسط الأول ، كما تقسط الضريبة التى يتأخر ربطها عن وقت استحقاقها لأى سبب على مدة مساوية لمدة التأخير . (المادة (٢٣) من القانون).

- تحمل وزارة المالية لقيمة كامل الضريبة المستحقة على العقارات المبنية المستخدمة فى ممارسة الأنشطة الصناعية التالية لمدة ثلاث سنوات بدءاً من ٢٠٢٢/١/١:

١- صناعة الغزل والنسيج

٢- الصناعات الهندسية

٣- الصناعات التعدينية

٤- الصناعات المعدنية

٥- صناعة الجلود

٦- الخشب والأثاث

٧- صناعة السيارات

٨- صناعة الورق ومنتجاته وطباعة ونشر

٩- صناعة مواد البناء والخزف والصيني والحراريات

١٠- صناعات إلكترونية وكهربائية

١١- الصناعات التحويلية

١٢- صناعة الأسمنت

١٣- صناعة الحديد

١٤- صناعة السيراميك

١٥- الصناعات الدوائية

١٦- الصناعات الطبية

١٧- الصناعات الكيميائية

١٨- الصناعات الغذائية

١٩- الإنتاج النباتي والحيواني

المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦١ لسنة ٢٠٢٢

◄ و يشترط لتحمل وزارة المالية كامل قيمة الضريبة المستحقة على الأنشطة المنصوص من هذا القرار ما يأتي:

١- أن يكون النشاط مسجلاً ضمن الاقتصاد الرسمي للدولة.

٢- أن تكون العقارات المبنية التي يتم تحمل الضريبة عنها مستخدمة فعليًا في ممارسة النشاط .

ولا يخل ذلك بحق مصلحة الضرائب العقارية في استيداء المتأخرات الضريبية المستحقة على الأنشطة المشار إليها حتى ٣١/١٢/٢٠٢١، طبقا لأحكام القانون .

المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦١ لسنة ٢٠٢٢

◄ ضمانات ضريبية :

- وضع حد أقصى لإعادة التقدير للعقارات المبنية المستخدمة فى الأغراض الغير سكنية بنسبة ٤٥٪ عن التقدير السابق (المادة (٥) من القانون)
- المشاركة فى تحديد وعاء الضريبة حيث يتم تشكيل لجان الحصر والتقدير بمشاركة ممثل عن اتحاد الصناعات أو الغرف التجارية أو من الوزير المختص بالنسبة للنشاط الذى لا يضم اتحاد ، وممثل عن المكلفين من خلال المحافظة الواقع فى دائرتها العقار عند تقييم الوحدات الأخرى أياً كان طبيعتها

(المادة (١٣) من القانون)

- المشاركة فى عضوية لجان الطعن المختصة بنظر الطعون المقدمة من أرباب المنشآت ذات الطبيعة الخاصة بناءً على ترشيح الاتحاد أو الوزير المختص (المادة (١٧) من القانون)

قانون إنهاء المنازعات الضريبية

الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦

رغبة من المشرع في إنهاء المنازعات الضريبية التي لم يتم التوصل إلى تسوية بشأنها قبل الوصول إلى التقاضى، صدر القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ في شأن إنهاء المنازعات الضريبية، ثم عُدل بالقانونين رقمى ١٤ لسنة ٢٠١٨، و١٧٤ لسنة ٢٠١٨، وجُدد العمل به بمقتضى القوانين أرقام ١٦ لسنة ٢٠٢٠، و ١٧٣ لسنة ٢٠٢٠ ، و١٥٣ لسنة ٢٠٢٢ حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢.

▼ وتتمثل أهم الأحكام والإجراءات التي قرره قانون إنهاء المنازعات الضريبية رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته في الآتى:

- يجوز إنهاء المنازعات الضريبية القائمة أو التى تُقام أمام جميع المحاكم على اختلاف درجاتها أو لجان الطعن الضريبى أو لجان التوفيق أو لجان التظلمات بين مصلحة الضرائب المصرية أو مصلحة الضرائب العقارية أو مصلحة الجمارك والممولين أو المكلفين متى كانت ناشئة عن تطبيق أحكام قوانين الضرائب التى تقوم المصلحتان المذكورتان على تطبيقها، وذلك أيا كانت الحالة التى عليها الدعوى أو الطعن.

- تتولى إنهاء المنازعة المشار إليها لجنة أو أكثر، يصدر بتشكيلها قرار من وزير المالية برئاسة أحد ذوى الخبرة المتخصصين من غير العاملين بمصلحة الضرائب المصرية أو مصلحة الضرائب العقارية أو مصلحة الجمارك ، وعضوية أحد أعضاء الجهات القضائية بدرجة مستشار على الأقل، وعضو فنى من العاملين بالمصلحة ، وللجنة أن تستعين فى أداء عملها بمن تراه مناسبا، ويجب أن يتضمن القرار المشار إليه عدد اللجان، ومقر كل لجنة ، ودائرة اختصاصها.

- يقدم طلب إنهاء المنازعة من الممول أو المكلف إلى المصلحة المختصة بحسب الأحوال على النموذج الذى يحدده وزير المالية، ويجب أن يتضمن الطلب على وجه الخصوص موضوع المنازعة، ورقم الدعوى أو طلب التوفيق أو التظلم أو الطعن المقام بشأنها، ومبررات الطلب، كما يجب أن يرفق بهذا الطلب صور المستندات المؤيدة له .

وعلى المصلحة أن تقيد الطلب المشار إليه فى سجل يعد لذلك، وأن تحيله خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ تقديمه إلى لجنة إنهاء المنازعة المختصة، فإن قدرت اللجنة جدية الممول أو المكلف فى طلب الإنهاء خلال ثلاثين يوما على الأكثر كلفت المصلحة بإخطار قلم كتاب المحكمة أو أمانة سر لجنة الطعن أو لجنة التوفيق أو لجنة التظلمات بطلب الإنهاء، ويلتزم قلم كتاب المحكمة أو أمانة سر اللجنة بعرض ذلك الإخطار على رئيس المحكمة أو رئيس اللجنة، بحسب الأحوال، خلال خمسة أيام من تاريخ استلامه.

- يترتب على الإخطار المشار إليه وقف نظر الدعوى أو الطعن أيا كانت الحالة التى عليها بقوة القانون لمدة ثلاثة شهور، تبدأ من اليوم التالى لانقضاء مدة الخمسة أيام المشار إليها، ويتجدد الوقف تلقائيا لمدة أخرى مماثلة تبدأ من تاريخ انقضاء مدة الوقف الأولى مالم تخطر مصلحة الضرائب المصرية أو مصلحة الضرائب العقارية أو مصلحة الجمارك بحسب الأحوال المحكمة أو اللجنة، بحسب الأحوال، بعدم التوصل إلى إنهاء المنازعة. ويلتزم كل من قلم كتاب المحكمة وأمانة سر اللجنة، بحسب الأحوال، بموافاة المصلحة بصورة المستندات المودعة منها ملف الدعوى أو الطعن إذا طلبت ذلك لتقديمها للجنة إنهاء المنازعة.

- تصدر لجنة إنهاء المنازعة توصيتها فى طلب الإنهاء بعد الاطلاع على كافة الأوراق والمستندات المقدمة من الطرفين ، فى ضوء المبادئ القانونية المقررة ، وبحسب ظروف كل حالة ، وذلك وفقا للإجراءات والقواعد التى يصدر بها قرار من وزير المالية فى هذا الشأن .

- وتعرض التوصية خلال خمسة أيام من تاريخ صدورها على الممول أو المكلف أو من يمثلهما، فإذا قبلها كتابة خلال الخمسة أيام التالية، تعين على اللجنة إثباتها فى محضر يعرض على وزير المالية أو من يفوضه. فإذا اعتمد المحضر كان له قوة السند التنفيذي، وعلى مصلحة الضرائب المصرية أو مصلحة الضرائب العقارية أو مصلحة الجمارك بحسب الأحوال أن تخطر المحكمة أو لجنة الطعن أو لجنة التوفيق أو لجنة التظلمات المختصة بذلك لاعتبار المنازعة منتهية بقوة القانون.

- وإذا رفض الممول أو المكلف قبول توصية لجنة الإنهاء، أو لم يرد على اللجنة المشار إليها فى الفقرة السابقة، وجب على المصلحة إخطار المحكمة أو اللجنة المختصة بذلك. ويجوز للممول أو المكلف إجراء هذا الإخطار، ويترتب على الإخطار، وعلى انقضاء مدة الموقف المنصوص عليها فى المادة الرابعة من هذا القانون دون إنهاء المنازعة، استئناف نظر طلب التوفيق أو التظلم أو الطعن أو الدعوى بقوة القانون.

قانون الجمارك
الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠

تضمن هذا القانون العديد من المزايا سواء من حيث تخفيض الضريبة النوعية ، أو تقسيط الضريبة الجمركية ، أو الضريبة الإضافية مقابل تقسيط الضريبة الجمركية ، أو تحصيل الضريبة الجمركية بفئة موحدة ، أو استحداث بعض الأنظمة الجمركية ، وغيرها ، على النحو التالى :

تقسيط الضريبة الجمركية والإعفاء من الضريبة الإضافية :

جواز تقسيط الضريبة الجمركية المستحقة على الآلات والمعدات والأجهزة وخطوط الإنتاج وأجزائها التي لا تتمتع بأي إعفاءات أو تخفيضات في التعريفة الجمركية متى كانت واردة للمشروعات الإنتاجية ، لمدة لا تتجاوز سنة ، وذلك نظير سداد ضريبة إضافية عن كل شهر أو جزء منه خلال مدة التقسيط .

المادة (١٥) من القانون

شروط قبول طلبات تقسيط الضريبة الجمركية المستحقة بحد أقصى ستة أشهر للمشروعات القائمة واثني عشر شهراً للمشروعات تحت الإنشاء، وذلك مقابل سداد ضريبة إضافية :

أ- تقديم خطاب من الجهة مانحة ترخيص النشاط بأن الآلات أو المعدات أو الأجهزة أو خطوط الإنتاج أو أجزائها لازمة لأغراض النشاط المرخص به .

ب- تقديم خطاب ضمان مصرفي غير مشروط وغير قابل للإلغاء أو تعهد مقبول من إحدى الوزارات أو المصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو الشركات القابضة أو الأفرع الرئيسية للقوات المسلحة يضمن سداد قيمة الضريبة الجمركية المستحقة والضريبة الإضافية حتى نهاية مدة التقسيط، على أن يكون التعهد موقعاً من الوزير المختص أو رئيس الهيئة العامة أو رئيس المصلحة أو رئيس الشركة القابضة أو قادة الأفرع الرئيسية للقوات المسلحة أو من يفوضونه.

ج- عدم وجود أية مديونيات مستحقة للمصلحة على طالب التقسيط.

د- عدم سبق إدانة طالب التقسيط في جريمة تهريب جمركي خلال الخمس سنوات السابقة على طلب التقسيط ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

ويختص مدير عام الجمرك المختص بقبول التعهدات والضمانات ، والموافقة على طلبات التقسيط وفقاً لتلك الشروط .

المادة (٢٦) من هذه اللائحة

الإعفاء من الضريبة الإضافية :

الإعفاء من سداداها مقابل تقسيط سداد الضريبة الجمركيه عن الآلات والمعدات والأجهزة وخطوط الإنتاج وأجزائها التي لا تتمتع بأي إعفاءات أو تخفيضات في التعريفة الجمركية متى كانت واردة للمشروعات الإنتاجية باسم أو لحساب المشروعات القومية أو مشروعات البنية الأساسية للدولة التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

المادة (١٥) من القانون

- تحصيل الضريبة الجمركية بنسبة من القيمة أو بالفئات المقررة بالتعريفة الجمركية أيهما أقل:

- تحصيل الضريبة الجمركية بنسبة (٥٪) من القيمة أو بالفئات المقررة بالتعريفة الجمركية، أيهما أقل، وذلك على ما يستورد مما يأتى:

- الآلات والمعدات والأجهزة وخطوط الإنتاج وأجزاؤها التي يقتضيها النشاط، ما يلزم لإنشاء المشروعات، وفقاً لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد، وكذا المشروعات التي يتم إنشاؤها في المجتمعات العمرانية الجديدة طبقاً لأحكام القانون الخاص بها، ومشروعات الاستصلاح والاستزراع التي تقام على الأراضى الصحراوية طبقاً للقانون المنظم لها.

- الآلات والمعدات ووسائل نقل المواد والسيارات ذات الاستعمالات الخاصة بالبناء، عدا سيارات الركوب، اللازمة لإنشاء مشروعات التعمير أو التوسع فيها والتي يتم تنفيذها طبقاً لأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالتعمير.

- الآلات والمعدات والأجهزة اللازمة لإنشاء وتوسعة المشروعات والمنشآت الفندقية الخاضعة لأحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ في شأن المنشآت الفندقية والسياحية.

(المادة (٢٢) من القانون)

يشترط لتمتع المشروعات والمنشآت بفئة الضريبة الجمركية المقررة بنسبة (٥٪) ما يأتي:

- تقديم شهادة صادرة من الوزارة أو الهيئة المختصة ، وعلى مسئوليتها، بأحقية الجهة في التمتع بالفئة الموحدة (٥٪) بالنسبة إلى الأصناف المستوردة والمحددة بالشهادة والفواتير المعتمدة منها طبقا لأحكام المادة (٢٢) من القانون.

- معاينة المصلحة للأصناف الواردة للمشروع أو المنشأة كماً ونوعاً ومطابقتها على مشمول الشهادة المشار إليها والفواتير المعتمدة وكذلك على قوائم التعبئة المعتمدة في حالة ورودها مفككة أو على شحنات جزئية بعد التركيب والمعاينة.

ويجب للتمتع بالإعفاء في حالة ورود الأصناف الواردة مفككة أو على شحنات مجزأة تقديم أمانة نقدية أو بخطاب ضمان بنكي ساري المفعول وغير قابل للإلغاء بقيمة الضريبة الجمركية المعفاة ، وذلك لحين التركيب والمعاينة والتشغيل .

المادة ٨٥ من اللائحة التنفيذية

- تحصيل الضريبة الجمركية بنسبة (٥٪) من القيمة وبشرط المعاينة على ما يستورد من سيارات الركوب الخاصة التي لا تتجاوز قيمتها أربعمائة ألف جنيه والسيارات المعدة لنقل عشرة أشخاص فأكثر بما فيها السائق واللازمة لإنشاء الشركات المرخص لها بالعمل في مجال النقل السياحي أو التوسع فيها طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية ، على أن تؤدي الضريبة كاملة على ما زاد عن القيمة المشار إليها.

(المادة (٢٣) من القانون)

يشترط لتطبيق نسبة (٥٪) من القيمة ما يأتي :

- تقديم خطاب من الجهة المشرفة على النشاط بوزارة السياحة بأن السيارات الواردة لازمة للإنشاء أو التوسع للشركة المرخص لها وفى حدود الطاقة الإنشائية أو التوسعية المصرح بها .

- أن يقتصر استخدام السيارات السياحية المنصوص عليها في البند (أ) على النشاط المرخص من أجله.

- عدم التصرف فى السيارة خلال ثلاث سنوات من تاريخ الإفراج.

- التحقق من استعمال السيارة الاستعمال الفعلي الدارج في المجال المرخص به والذي يتناسب مع حجم حركة العمل بالشركة المؤيدة بالمستندات .

المادتين (٨٦ ، ٨٧) من اللائحة التنفيذية

الأسواق الحرة:

- عدم استحقاق الضريبة الجمركية وجميع الضرائب والرسوم الأخرى على الجهة المستغلة للسوق الحرة إذا كان النقص أو الضياع أو التغيير في أوزان أو أعداد أو مقادير البضائع بتلك الأسواق نتيجة لأسباب طبيعية كالتبخر أو الجفاف وفقاً لما تقرره الجهات المختصة أو كان ناتجاً عن قوة قاهرة.

(المادة (٣٢) من القانون)

السماح المؤقت أو الإعفاء المؤقت من الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم:

تعفى بصفة مؤقتة المواد الأولية والسلع الوسيطة والمكونات المستوردة بقصد تصنيعها، وكذا مستلزمات إنتاج وتعبئة السلع المصدرة، والأصناف المستوردة لأجل إصلاحها أو تكملة صنعها ثم إعادة تصديرها وذلك بصفة مؤقتة من الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم ومن القواعد الإستيرادية المنصوص عليها في القوانين والقرارات الخاصة بالاستيراد، بشرط أن يودع المستورد لدى المصلحة ضماناً بقيمة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة، على أن يتم إعادة التصدير خلال سنة ونصف السنة من تاريخ الإفراج، ويجوز للوزير أو من يفوضه قبل التصدير مد هذه المدة لمدة أو لمدد أخرى بما لا يجاوز سنة، فإذا انقضت المدة أصبحت تلك الضريبة الجمركية والضرائب والرسوم الأخرى شاملة الضريبية الإضافية واجبة الأداء.

(المادة (٣٣) من القانون)

(المواد ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨) من اللائحة التنفيذية)

الإفراج المؤقت عن البضائع مع تعليق أداء الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة وذلك بعد تقديم إحدى الضمانات الآتية :

- تأمين نقدي .
- ضمان مصرفي غير مشروط ومعزز وغير قابل للإلغاء .
- تحصيل ضريبة جمركية بواقع (٢٪) من الضريبة الجمركية المستحقة في تاريخ الإفراج المؤقت عن كل شهر أو جزء منه وبحد أقصى (٢٠٪) سنوياً وذلك طوال مدة بقائها داخل البلاد حتى إعادة تصديرها للخارج أو الإفراج النهائي عنها حال الإفراج المؤقت عن الآلات والمعدات والأجهزة والحاويات ووسائل النقل فيما عدا سيارات الركوب واليخوت، للعمل أو التأجير داخل البلاد، ويكتفي بتقديم تعهد من الوزير المختص أو رئيس الهيئة إذا كانت واردة لصالح الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام للعمل في المشروعات القومية التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء.
- تحصيل ضريبة جمركية بواقع (١٪) من الضريبة الجمركية المقررة في تاريخ الإفراج المؤقت عن كل شهر أو جزء منه وبحد أقصى (١٠٪) سنوياً بالنسبة للمعدات ومكونات الطاقة الجديدة والمتجددة وقطع الغيار الخاصة بها .
- يحدد مقابل تعليق أداء الضريبة بالنسبة لسيارات الركوب واليخوت بما لا يجاوز (٥٪) من قيمة الضريبة عن كل شهر أو جزء منه .

في جميع الأحوال ، يخصم من الضريبة الجمركية ما يعادل النسبة المسددة عن الشهر الذي تم الإفراج النهائي فيه .

(المادة (٣٤) من القانون)

(المواد ١٦٥، ١٦٦، ١٦٨، ١٦٩) من اللائحة التنفيذية

الإفراج مؤقتاً عن سيارات الركوب الخاصة بالمستثمرين الأجانب ، فى حدود فترة الإقامة المؤقتة المثبتة علي جواز السفر وبحد أقصى ثلاث سنوات . (المادة (١٧٣/أ) من اللائحة التنفيذية)

يتم الإفراج مؤقتاً عن سيارات الركوب الواردة للعرض التجاري أو التجارب على النحو الآتي:

أ - سيارات الركوب الخاصة الواردة برسم العرض التجاري بما لا يجاوز أربع سيارات مختلفة الطراز لكل من وكلاء مصانع السيارات الأجنبية .

ب - سيارات الركوب الخاصة الواردة لأغراض التجارب بما لا يجاوز سيارتين مختلفتي الطراز واردتين برسم مصانع إنتاج السيارات ، وذلك بشرط موافقة الجهة المختصة بوزارة التجارة والصناعة .

وتكون مدة الإفراج عن السيارات المنصوص عليها في الفقرة الأولي من هذه المادة ستة أشهر يجوز مدها لمدة أخرى مماثلة بموافقة الوزير أو من يفوضه ولا يجوز ترخيصها بالمرور.

ويشترط للإفراج عن سيارات الركوب المنصوص عليها في الفقرة الأولي من هذه المادة ، سداد مقابل تعليق أداء الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم على تلك السيارات على النحو الآتي :

أ - ٥٠٠٠ جنيه عن الستة أشهر الأولى أو جزء منها.

ب - ١٠٠٠٠ جنيه عن الستة أشهر التالية أو جزء منها ، مع تقديم خطاب ضمان مصرفي غير مشروط ومعزز وغير قابل للإلغاء يغطي ما يستحق على السيارات المفرج عنها من الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم.

وذلك كله بما لا يجاوز (٥ ٪) من قيمة الضريبة عن كل شهر أو جزء منه.

(المادة ١٧٦ من اللائحة التنفيذية)

رد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم :

- ترد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم السابق تحصيلها على المواد والأصناف المستوردة التي استخدمت في صناعة المنتجات المحلية المصدرة إلى الخارج ، أو التي تم نقلها إلى منطقة حرة أو منطقة اقتصادية ذات طبيعة خاصة أو تم بيعها لجهات تتمتع بالإعفاء الكلى من تلك الضرائب والرسوم خلال سنة ونصف السنة من تاريخ الإفراج، ويجوز للوزير أو من يفوضه قبل تمام التصدير مد هذه المدة لسنة واحدة أخرى .

- ويرد ما يوازي قيمة الإعفاء الجزئي من الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم، إذا تم البيع لجهات تتمتع بإعفاء جزئى .

- وفي حالة نقل البضائع المشار إليها إلى المستودعات الجمركية لا يتم رد الضرائب والرسوم إلا بعد إعادة التصدير.

- وإذا كانت العمليات الصناعية التي تمت على المواد والأصناف المشار إليها قد غيرت معالمها بحيث يصعب معها الاستدلال على عينيتها ، فيكتفي بأن تكون المنتجات المصدرة مما يدخل في صنعها عادة الأصناف المستوردة ذاتها وذلك وفقا لقرار الجهة المختصة ، وتحدد هذه الجهة نسب الهالك وعوادم الصناعة .

المادة (٣٦) من القانون

- ترد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى السابق تحصيلها عند تصدير البضائع الأجنبية المستوردة التي لا يكون لها مثيل من المنتجات المحلية وبشرط التثبت من عينيتها ، وأن يتم التصدير خلال سنة من تاريخ سداد الضريبة عنها .
- ترد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى السابق تحصيلها عند تصدير معدات أو مهمات أو بضائع سبق استيرادها ورفض قبولها نهائيا لأي سبب من الأسباب ، وذلك بشرط إتمام تصديرها خلال سنة من تاريخ سداد الضريبة عنها .

(المادة (٣٧) من القانون)

- ترد الضريبة الجمركية السابق تحصيلها عند تصدير البضائع والمواد المحلية إذا أعيد استيرادها بحالتها من الخارج أو سحبها من منطقة حرة أو منطقة اقتصادية ذات طبيعة خاصة .

(المادة (٣٨) من القانون)

في جميع حالات رد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المنصوص عليها في هذا الفصل لا يجوز أن تزيد المدة المقررة لرد الضريبة عن خمسة عشر يوما من تاريخ استكمال الإجراءات اللازمة لذلك من قبل صاحب الشأن أو وكيله.

(المواد ١٨٨، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥ من اللائحة التنفيذية)

التسجيل المسبق للشحنات، : (ACI) الذى يعتمد علي إتاحة بيانات الشحنة قبل الشحن من بلد التصدير، ويتطلب ذلك من المستورد أو مالك البضاعة ، أو وكيلة من المخلصين الجمركيين إنشاء حساب علي منظومة نافذة ، ويشترط أن يكون له حق التوقيع الإلكتروني . يلتزم المستورد أو وكيله بتقديم المستندات الخاصة بالبضاعة إلى المصلحة قبل شحنها إلى البلاد لتتولى التأشير عليها برقم قيد جمركى مبدئي ، كما يلتزم بإخطار الشاحن بهذا الرقم لقيده بمستندات شحن البضاعة .

(المادة ٣٩ من القانون)
(المادة (١٩٨) من اللائحة التنفيذية)

- التخليص الجمركي المسبق وسداد الضرائب والرسوم المقدرة مبدئياً قبل وصول البضاعة إلى أراضي الجمهورية ، ويتم إجراء التسوية النهائية بعد وصول البضاعة وفقاً للتعريفة الجمركية النافذة وقت الإفراج .

(المادة ٣٩ من القانون)
المواد (١٩٩) من اللائحة التنفيذية

- التظلم من تحديد صنف البضاعة أو منشئها أو قيمتها ، بالنسبة للبضائع التى لا تزال تحت رقابة المصلحة أمام لجان نظر التظلمات بالمصلحة .

(المادة (٦٣) من القانون)
(المادة (٢٨٥) من اللائحة التنفيذية)

- اللجوء إلى هيئة التحكيم بناء على طلب صاحب الشأن حال استمرار النزاع بين المصلحة وصاحب الشأن بالنسبة للبضائع التى لا تزال تحت رقابة المصلحة.

المادة (٦٤) من القانون
المادتين (٢٨٩ ، ٢٩٠) من اللائحة التنفيذية

- إلتزام المصلحة بوضع نظام إدارة المخاطر الذي يتمثل في جميع الإجراءات التي تمكنها من الحصول على المعلومات المسبقة واللازمة لتحديد الأخطار لمعالجة تحركات البضائع استيراد أو تصديراً أو عبوراً لتحديد الإجراءات الجمركية واجبة الاتباع.

(المادة (٨٤) من القانون)

- يجوز للمصلحة أن ترخص بالعمل بنظام المشغل الاقتصادي المعتمد باعتباره طرفاً في سلسلة التجارة الدولية سواء كان منتجاً أو مصدراً أو مستورداً أو مخلصاً أو ناقلاً أو شاحناً أو مستودعاً وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية ذات الصلة، .

(المادة (٩٠) من القانون)

التعريفة الجمركية
الصادرة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٢٢

- تحصيل الضريبة الجمركية على البضائع التى تصدر بصفة مؤقتة لإصلاحها ، عند إعادة استيرادها بواقع (١٠٪) من جميع تكاليف الإصلاح مضافاً إليها كافة مصاريف النقل والتأمين .
(المادة الثالثة) من التعريفة الجمركية

- تحصيل ضريبة جمركية بواقع (٢٠٪) من القيمة أو ضريبة الوارد المقررة أيهما أقل على ما تستورده المنشآت الفندقية والسياحية المنصوص عليها فى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته من الآلات والمعدات والأجهزة (فيما عدا سيارات الركوب الخاصة الداخلة فى البند (٨٧,٠٣) ، اللازمة لها لأغراض الإحلال والتجديد ، وذلك بالشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير المالية .
(المادة الرابعة) من التعريفة الجمركية

- تحصل ضريبة جمركية بواقع (٢٪) من القيمة أو ضريبة الوارد المقررة أيهما أقل على ما تستورده المصانع المرخص لها بإنتاج محضرات من ألبان للرضع ، شبيهة بلبن الأم ومحضرات من ألبان للأطفال ، نصف دسم أو حمضية أو علاجية من خامات ومستلزمات لازمة للإنتاج ، وذلك بالشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير المالية .
(المادة الخامسة) من التعريفة الجمركية

- تحصل ضريبة جمركية بواقع (٢٪) من القيمة أو ضريبة الوارد أيهما أقل على ما تستورده الشركة العربية لأنابيب البترول لتنفيذ وتشغيل مشروعاتها من معدات وآلات ومهمات وأدوات وأجهزة فنية وقطع الغيار ، ووسائل النقل فيما عدا سيارات الركوب ، وذلك بالشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير المالية .
(المادة الخامسة) من التعريفة الجمركية

- تحصل ضريبة جمركية بواقع (٥٪) من القيمة أو ضريبة الوارد المقررة أيهما أقل على ما تستورده الشركات التابعة للهيئة العربية للتصنيع من مستلزمات ومكونات وقطع الغيار اللازمة لعمرة المحركات التوربينية لقاطرات السكك الحديدية وذلك بالشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير المالية .
(المادة الخامسة) من التعريفة الجمركية

- تحصل ضريبة جمركية بواقع (٢٪) من القيمة أو ضريبة الوارد المقررة أيهما أقل على ما يستورد من معدات تجهيز محطات تموين المركبات بالكهرباء أو بالغاز الطبيعي، ومكونات تحويل المركبات للعمل بالكهرباء فقط أو بالغاز الطبيعى ، ومعدات الرصد البيئى وقطع الغيار الخاصة بها ، ومعدات ومكونات الطاقة الجديدة والمتجددة (طاقة الرياح-الطاقة الشمسية) وقطع الغيار الخاصة بها ، وذلك بالشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير المالية .
(المادة الخامسة) من التعريفة الجمركية.

- تحصل ضريبة جمركية بواقع (٢٪) من القيمة أو ضريبة الوارد أيهما أقل على ما تستورده المصانع المرخص لها بإنتاج الأتوبيسات الكهربائية من بطاريات ومواتير كهربائية ووحدات تحكم ووحدات الأنظمة المساعدة ووحدات التوجيه ووحدات تبريد البطاريات وأجهزة التكييف، وذلك بالشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير المالية .
(المادة الخامسة) من التعريفة الجمركية

- تُخفض ضريبة الوارد المقررة بجدول التعريفة الجمركية بنسبة (٣٥٪) على السيارات التى تعمل بالغاز الطبيعى .

(المادة الخامسة) من التعريفة الجمركية

جواز التصريح بمعاملة المنتجات المجمعة تحت رقابة مصلحة الجمارك لصناعات التجميع بالمعاملة الآتية :

(أ) الأجزاء المفككة تفكيكًا كاملاً التى تستورد للصناعة لتجميعها تحت رقابة مصلحة الجمارك وتخضع لبند المنتج النهائى طبقًا لقواعد وملاحظات التعريفة الجمركية تعامل جمركيًا بفئة ضريبة الوارد المقررة على المنتج الكامل بعد تخفيضها بواقع (١٠٪) .

(ب) إذا بلغت نسبة التصنيع المحلى (١٠٪) (عشرة فى المائة) فأكثر تخضع الأجزاء الأجنبية المستوردة لفئة ضريبة الوارد المقررة على المنتج النهائى الكامل الصنع بعد تخفيضها بالنسبة المبينة بالجدول التالى وبحد أقصى (٩٠٪) (تسعون فى المائة) ، أو تحصل ضريبة الوارد المقررة على بنودها الخاصة بها أيهما أقل ، وذلك بالنسبة لكل جزء منها على حدة متى بلغت نسبة التصنيع المحلى (٦٠٪) (ستون فى المائة) ويجوز تخفيض هذه النسب إلى (٤٠٪) (أربعون فى المائة) بقرار من وزير التجارة والصناعة .

وتحسب نسبة التصنيع المحلى على أساس نسبة مساهمة خط التجميع التى تحدد بقرار من وزير التجارة والصناعة لكل صناعة تجميعية على حدة مضافًا إليها نسبة الأجزاء المصنعة محليًا إلى مجموع الأجزاء الكاملة المكونة للمنتج النهائى ، وذلك حسبما تحدده الهيئة العامة للتنمية الصناعية فى ضوء الترخيص الصادر بإقامة المشروع .

(ج) يجوز لوزير المالية بناءً على طلب وزير التجارة والصناعة أن يمنح مقدمًا من تاريخ بدء التشغيل لبعض الشركات القائمة بعمليات التجميع فى الصناعات المعقدة نسبة التخفيض فى ضريبة الوارد المقررة على المنتج النهائى بما لا يجاوز (٤٠٪) ، وذلك دون انتظار الوصول إلى نسبة التصنيع المحلى المقابلة لذلك المنصوص عليها بالفقرة (ب) من هذه المادة خلال المدة المحددة لبلوغها بالترخيص الممنوح لها من الهيئة العامة للتنمية الصناعية .

وتتولى الهيئة العامة للتنمية الصناعية بالاشتراك مع مصلحة الجمارك متابعة تنفيذ الشركات المشار إليها بالفقرة السابقة من هذا البند لالتزامها الوصول إلى نسبة التصنيع المحلى المحددة لها بموجب تقرير سنوي، يرفع إلى وزير المالية ، فإذا لم تصل أى من هذه الشركات فى نهاية كل عام إلى النسبة التدريجية المقررة ، يوقف التيسير الممنوح ، وتحاسب وفقًا للأحكام المنصوص عليها بالبندين (أ) و(ب) من هذه المادة مع التزامها برد الفروق المالية إلى مصلحة الجمارك، وسداد تعويض على تلك الفروق عن فترة التخفيض يعادل أعلى سعر فائدة مقرر قانونًا .

(المادة السادسة) من التعريفة الجمركية

م	نسبة التصنيع المحلى	نسبة التخفيض فى ضريبة الوارد على المنتج النهائى
١	إذا بلغت نسبة التصنيع المحلى ١٠٪ وحتى ٢٠٪	١٠٥٪ من نسبة التصنيع المحلي
٢	إذا بلغت نسبة التصنيع المحلى أكثر من ٢٠٪ وحتى ٣٠٪	١١٠٪ من نسبة التصنيع المحلي
٣	إذا بلغت نسبة التصنيع المحلى أكثر من ٣٠٪ وحتى ٤٠٪	١١٥٪ من نسبة التصنيع المحلي
٤	إذا بلغت نسبة التصنيع المحلى أكثر من ٤٠٪ وحتى ٦٠٪	١٢٠٪ من نسبة التصنيع المحلي
٥	إذا بلغت نسبة التصنيع المحلى أكثر من ٦٠٪	١٣٠٪ من نسبة التصنيع المحلى وبحد أقصى ٩٠٪ من فئة الضريبة على المنتج النهائى


تم بحمد الله



للإطلاع على المزيد يرجى زيارة موقعنا

www.mof.gov.eg